أَشْهَرُ مَسَالِكِ العُمُومِ
في
العربية بَيْنَ الأُصُولِيين والبلاغيين

إعـــداد

الدكتور/ محمد سعدي أحمد حسانين

أستاذ البلاغة والنقد المساعد – قسم البلاغة والنقد

كلية اللغة العربية بالقاهرة – جامعة الأزهر

١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م

ملخص البحث

﴿أَشْهَرُ مَسَالِكِ العُمُومِ فِي العَرَبِيَّةِ... بين الأُصُولِيين والبَلاغِيين﴾

يُعَالِجُ هَذَا البَحْثُ أَشْهَرَ مَسَالِكِ العُمُومِ بَيْنَ البَلَاغِيِّينَ وَالأُصُولِيِّينَ، وَمُهِمَّةُ البَحْثِ تَبْيِينُ القَوَاسِمِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ وَالبَلَاغِيِّينَ فِي طُرُقِ العُمُومِ، وَنَوْعِ الدَّلَالَةِ فِي دَلَالَةِ العَامِ عَلَى أَفْرَادِهِ، وَمَا اخْتَصَّ بِهِ كُلُّ فَرِيقٍ، عَنْ طَرِيقِ تَبْيِينِ أَوْجُهِ الشِّبْهِ وَالاِخْتِلَافِ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ وَالبَلَاغِيِّينَ. وَالغَرَضُ المَنْشُودُ تَقْدِيمُ صُورَةٍ إِجْمَالِيَّةٍ لِدَرْسِ العُمُومِ؛ حَتَّى يَتَمَكَّنَ الدَّارِسُ لِمَوْضُوعِ العُمُومِ مِنْ الاِسْتِبْصَارِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ الإِجْمَالِيَّةِ.

Title: The Most Famous Forms of Generality: Approaches of Rhetoric and UsulAl-FiqhScholars

Abstract

This research discusses how both the Usuli scholarsand scholars of Rhetoric (*balaghah*)approached the concept of generality (*‘umum*) And look each team to generality (‘umum). The study aims to identify the commonalities and differences between the two disciplines in relation to the forms of generality and its types of indication. The research objective is to provide an overview of the generality concept that can help students get an overall idea of it.

Key words: generality ('umum) Usuli schoolsand schools - Rhetoric (balaghah) commonalities and differences - Approaches

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الْحَمْدُ لله الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، وَلَهُ الحَمْدُ فِي الآخِرَةِ، وَهُوَ الحَكِيمُ الخَبِيرُ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على السِّراجِ المنير، صاحبِ لواء الحمد، نبينا مُحَمَّد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام البررة.

وبعد:

فتختلف العلاقةُ بين اللفظ والمعنى باختلاف جهة النظر، فهناك ظهورٌ للدلالة وخفاء، وهناك علاقة وضعية بين اللفظ والمعنى من حيث التطابق والالتزام، وهناك عُلْقةٌ بين اللفظ والمعنى من جهة العموم والخصوص. وموضوع معرفة العام والخاص ذو شأنٍ كبيرٍ وخطرٍ عظيمٍ، فكم زلَّت أقدام، وتشعَّبت أنام، لتعدد الأفهام في الخاص والعام. ويُعَدُّ تحرير دلالة الكلام على الخصوص والعموم من المسائل الفارقة في جلاء الحكم الشرعي؛ لأنَّه يحدد مَن المخاطب بالحكم الشرعي، ومن خارج عن الحكم التكليفي، فالمسألة تعبدية في المقام الأول؛ وتتعلَّقُ بالتحليل والتحريم، والحظر والإباحة؛ فالعموم يعني عمل جميع المكلفين بالحكم الشرعي في أي زمان كان، وفي أي مكان، دون استثناء لأحدٍ، بخلاف الحكم الشرعي الخاص بطائفة دون أخرى؛ أو المختص بمكان دون آخر؛ لذا سيسعى هذا البحث – إن شاء الله تعالى– إلى دراسة: **(أَشْهَرُ مَسَالِكِ العُمُومِ فِي العَرَبِيَّةِ... بين الأُصُولِيين والبَلاغِيين)**

ومن مهمة البحث تبيين القواسم المشتركة بين الأصوليين والبلاغيين في طُرُقِ العُموم، ونوع الدلالة في دلالة العام على أفراده، وما اختص به كُلُّ فريق.

والبحث في دلالة الألفاظ مَشْغلةٌ للأصولي والبلاغي معًا فكلاهما يصوِّب نظره للنَّصِّ يستبصرُ المساقات اللفظية والقرائن الداخلية والخارجية، ويجتهدُ في فقه دلالة النص عبر سياقه وخصائص تراكيبه، و"دلالة الألفاظ

ذاتُ مكانةٍ في كلٍّ من علم أصول الفقه وعلم البيان إذ هي من صور الاعتلاق بينهما، ذلك أنهما يعيشان في النص، ومنه يستنبطان الغذاء والدواء.(١)

ومن المعلوم أنَّ البلاغيين لم يُفْرِدُوا درْسَ العموم ببحثٍ مستقل، بل جاء مبثوثًا في ثنايا كتبهم التقعيدية أو التطبيقية، كما أَنَّ الإحاطة بجميع طرقِ العموم في العربية فوق طاقة البحث، ويحتاجُ إلى دراسة أوسع، ولكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعُنُقِ، لذا كان دائرة البحث مقصورةً على دراسة أشهر مسالك العموم عند الأصوليين وموقف البلاغيين منها.

وأشهر هذه المسالك التي اعتنت الدراسة بها: **صيغ التوكيد**، وهي: (كل، وجميع، ومعشر، وعامة وكافة، وسائر) وصيغ أسماء الشرط والاستفهام، وصيغ الأسماء الموصولة، والمعرَّف بأل، والمضاف إلى معرفة، والنكرة المنفية، والمصدر، وعموم الخطاب.

واقتضى البحث أن يتعرض لأشهر مسالك العموم التي تفرَّد بها البلاغيون، وقد ذكر البحثُ من هذه المسالك: حذف المفعول، ووضع الظاهر موضع المضمر.

ومن أهمِّ الغايات التي يتغياها هذا البحث محاولة المزج بين أبحاث البلاغيين والأصوليين بُغْيَة تقديم صورة إجمالية لدرس العموم حتَّى يتمكَّنَ الدارسُ لموضوع العموم من الاستبصار بهذه الصورة الإجمالية.

وسوف يتبع البحث – إن شاء الله – المنهجَ المقارن من خلال عرض أقوال العلماء، ومناقشتها، وتبيين أوجه الشبه والاختلاف بين الأصوليين والبلاغيين، وسوف يُصَبُّ هذا البحث في مقدمة وتمهيد يعنى بالحديث عن بيان أول من تكلم في العموم، وتعريف العموم، وأهمية دراسة

(١) يُنظر **دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة**– أ.د: محمود توفيق سعد(٦–٧) مطبعة الأمانة– الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ–١٩٨٧م

العام والخاص، وما دلالة العام على أفراده، ثُمَّ يتبع التمهيد بفصلين، **الأول:** منهما سيرصد مسالك العموم عند الأصوليين، وموقف البلاغيين منها، **والثاني:** سيُعْنَى برصدِ جملةٍ من مسالك العموم التي قال بها البلاغيون، ثُمَّ بعد ذلك الخاتمة، والفهارس التفصيلية.

و طريق الحديث عن العموم بين البلاغيين والأصوليين وعر المسلك، صعب المُرْتَقَى، ولا أزعم في هذا البحث أنِّي أحطتُ بالمسألة إحاطة السوار بالمعصم، ولا قتلتها بحثًا، ولا شيئًا من هذا القبيل، ولكن يكفي هذا البحث أن يكون بنانًا يومئُ من بعيد، وكما قالوا: إنَّ البنان – على الإشارة– أقدرُ من الباع على الإحاطة.

وإنْ كان في هذا البحث من خير فهو من الله وحده، وإنْ تكن الأخرى، فمنِّي ومن الشيطان، وحسْبِي أنَّنِي اجتهدتُ قدْرَ طاقَتِي، والكمالُ للهِ وحْده، وأسأل اللهَ أن يغفر لنا ما قصَّرنا، ويثيبنا على ما بذلنا . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلِّ الله على نبينا محمد بن عبد الله وسلِّمْ تسليما كثيرا. والله الهادي إلى سواء السبيل

الدكتور: محمد سعدي أحمد حسانين
كلية اللغة العربية بالقاهرة
جامعة الأزهر

❁ ❁ ❁

تمهيد

أَوَّلُ من تكلَّم في العموم والخصوص: يُعَدُّ الإمام محمد بن إدريس **الشَّافعي** رحمه الله (ت:٢٠٤هـ) أَوَّلَ من تحدَّثَ في العموم والخصوص، قال الإمامُ أحمد بن حنبل(ت:٢٤١هـ): "لَمْ نَكُنْ نَعْرِفُ الْخُصُوصَ وَالْعُمُومَ حتَّى وَرَدَ الشَّافِعِيُّ".(١)

وقد ذكر الإمامُ الشافعي علاقةَ العموم والخصوص في كتابه(**الرسالة**) وذلك عندما قال: "فإنَّمَا خاطبَ الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تَعْرِف مِن معانيها، وكان ممَّا تعرف من معانيها: اتساعُ لسانها، وأنَّ فِطْرَتَهُ أنْ يخاطِبَ بالشيء منه عامًّا، ظاهِرًا، يُراد به العام، الظاهر، ويُسْتغنى بأوَّل هذا منه عن آخِرِه. وعاماً ظاهراً يراد به العام، ويَدْخُلُه الخاصُّ، فيُسْتَدلُّ على هذا ببَعْض ما خوطِبَ به فيه؛ وعاماً ظاهراً، يُراد به الخاص. وظاهراً يُعْرَف في سِياقه أنَّه يُراد به غيرُ ظاهره. فكلُّ هذا موجود عِلْمُه في أول الكلام، أوْ وَسَطِهِ، أو آخِرَه."(٢)

تعريفُ العام: العَامُ اسم فاعل مشتق من المصدر (العموم) والعامُ من حيث ما صدق يقع تحت الكلية؛ لأنَّ الحكمَ فيه منصبٌّ على كلِّ فرد من أفراده.

ويُراد بالكلية الحكم على جميع الأفراد، فرداً فرداً، ويثبت للكل بالالتزام، مثل: كلُّ إنسان كائن حي. فإذا رُتِّبَ حكمٌ على لفظٍ عام فإنَّ الحكم يتبع كلَّ جزئيٍ من جزئيات اللفظ العام. فكل جزئيٍ دخلت تحت اللفظ العام صدق عليه الحكم العام. وتأتي مادة العامِ في لُغَةِ العرب لإفادة الإحاطة

---

(١) **البحر المحيط في أصول الفقه** (١٨/١) دار الكتبي العلمية – بيروت– ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٢) **الرسالة** (٤٦/١-٤٧) تحقيق الشيخ: أحمد شاكر– مكتبة الحلبي، مصر– ط أولى– ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

والشمول والكمال والتَّمام، يُقالُ: "شيءٌ عَمِيمٌ أي: تامٌ.. وَجَارِيةٌ عَمِيمَةٌ وعَمَّاءُ طَوِيلَةٌ، تَامةُ القَوَامِ والخَلْقِ، والذكر أَعَم.. وعَمَّهُمُ الأَمرُ يَعُمُّهم عُموماً شَمِلهم، يقالُ: عَمَّهُمْ بالعطيَّة، والعامّةُ خلاف الخاصَّة...وَرَجُلٌ مِعَمٌّ: يَعُمُّ الْقَوْمَ بِخَيْرِهِ... رَجُلٌ مُعِمٌّ يَعُمُّ النَّاسَ بِمَعْرُوفِهِ، أَي: يَجْمَعُهُمْ."[١] ويرادُ بالعموم عند الأصوليين دلالة اللفظ على استغراقه لجميع أفراده، دون استثناء، قال الإمامُ محمد بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ) : "هو في اللُّغة شُمُولُ أَمْرٍ لِمُتَعَدِّدٍ.. واصطلاحًا: اللفظُ المستغرقُ لجميع ما يصلح له من غير حصر."[٢] والعامُ وصفٌ للفظ، أمَّا الأعمُّ فهو وصف للمعنى.[٣]

ولا يختلف العام عند البلاغيين عن العام عند الأصوليين، قال القاضي ناصرُ الدين البيضاوي (ت:٦٨٥هـ): "العامُ: لفظٌ يستغرق جميعَ ما يصلح له بوضع واحد."[٤]

قال بهاءُ الدين السبكي (ت:٧٧٣هـ): "العام فإنَّه دالٌ على كل من أفراده."[٥]

وقد درس البلاغيون العام، وأطنبوا فيه، وبحثوا الاستغراق. والاستغراقُ عند البلاغيين هو: أنْ يُسار إلى الحقيقة في ضمن كل فردٍ، وفي أيّ محلٍ وجدت. [٦]

---

(١) **لسان العرب** (٤٢٧/١٢) دار صادر – بيروت – الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(٢) **البحر المحيط في أصول الفقه** (٥/٤).

(٣) ينظر **التحبير شرح التحرير** (٥/ ٢٣٣٧) علاء الدين المرداوي . مكتبة الرشد–السعودية /الرياض ط أولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٤) **الإبهاج في شرح المنهاج** (٨٢/٢) دار الكتب العلمية –بيروت ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م معجم المصطلحات البلاغية وتطورها (١٠٥) أ.د/أحمد مطلوب . مكتبة لبنان– ط ثانية ٢٠٠٧م.

(٥) **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح** (٣٣٢/١) تح: الدكتور عبد الحميد هنداوي– المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – ط أولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٦) يُنظر **مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح** (٣٢٨/١) ضمن شروح التلخيص.

أهميـــة دراســـة العـــام والخـــاص: يُعـدُّ تحريـر دلالـة الكـلام علـى الخصـوص والعمـوم من المسـائل الفارقـة فـي جـلاء الحكم الشرعي. وموضـوعُ معرفـة العـام والخـاص ذو شـأن وخطـر، فكَمْ زلَّـتْ الأقـدام، وتشـعَّبت الأنـام، لتعدد الأفهام في الخاص والعام.

وتظهر ثمرةُ هذا الكلام في اختلافهم في فقه الكلمة من حيثُ إرادتها للعموم أو دلالتها على الخصوص، فعلى سبيل المثال: اشتجر الخلافُ بين العلماء في فِقْهِ كلمة (الْخَمْر) في قوله تَعَالَى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠-٩١] فالحنفيةُ يرون أنَّ كلمة (الْخَمْر) في الآية من قبيل الخاص، ويقصد به عصير العنب إذا غَلَّى واشتدَّ، دون غيره.

أمَّـا جُمْهُـورُ الْعُلَمَـاءِ مـن المالكيـة والحنابلـة وبعـض الشـافعية، وأهـل الحديث فقد ذهبوا إلى أنَّ كلمة (الْخَمْر) يرادُ بها ما يسكر قليله أو كثيره، سواءٌ اتُّخِذَ من العنـب أو التَّمْر أو الحنطـة أو غيرهـا، جـاء فـي الموسـوعة الفقهيـة الكويتية:

"ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَا أَسْكَرَ مِنَ النِّيءِ وَالْمَطْبُوخِ، سَوَاءٌ اتُّخِذَ مِنْ الْعِنَبِ أَوِ التَّمْرِ أَوِ الزَّبِيبِ أَوْ غَيْرِهَا يَحْرُمُ شُرْبُ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ... أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَقَدْ قَال أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: إِنَّ الْمَطْبُوخَ مِنْ نَبِيذِ التَّمْرِ وَنَقِيعِ الزَّبِيبِ أَدْنَى طَبْخَةٍ، يَحِل شُرْبُهُ، وَلاَ يَحْرُمُ إِلاَّ السُّكْرُ مِنْهُ.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَانِ: الرِّوَايَةُ الأُولَى: لاَ يَحِل شُرْبُهُ، لَكِنْ لاَ يَجِبُ الْحَدُّ إِلاَّ بِالسُّكْرِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: قَال مُحَمَّدٌ: لاَ أُحَرِّمُهُ، وَلَكِنْ لاَ أَشْرَبُ مِنْهُ."(١)

ورُجِّحَ قولُ الجمهور بأنَّ ما ذهبوا إليه من إرادة العموم يتفقُ مع ما ذهب إليه جهابذة اللغة من القول بالعموم لغةً، وقد صرَّح بذلك صاحب القاموس بقوله: "والعمومُ أصحُّ، ولذلك عندما حرَّم الله الْخَمْرَ فَهِمَ الصحابة، وهم أهل اللسان أنَّ كلَّ شيءٍ يسمى **خمرا** يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب.

وعلى فرض أنَّ الإطلاقين في اللغة على سواء، أو أنَّ الأرجحَ الخصوصُ، فالجميع خمرٌ شرعًا، والحقيقة الشرعية مقدَّمةٌ على الحقيقة اللغوية عند الاختلاف".(٢)

دلالة العام على أفراده:

اهتمَّ العلماء بمبحث الدلالة؛ لأنَّهُ الآلة التي يُضبط بها فهم النص، وهو المرجعية التي يحتكم إليها عند التأويل، فالنصُّ هو وعاء المعنى، وتفسيره يتوقف على مراعاة أصول اللسان العربي وضوابطه.

ويزداد الأمر أهمية في النصّ الشرعي؛ لأنَّه أتى على معهود الخطاب العربي، وجرى في الغالب على أساليب العرب في بيانها، قال تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٢-١٩٥].

وهذا يستلزم ضرورة فهم أساليب لغة العرب ودلالاتها، ويجب مراعاة مَهْيعِ اللسان العربي بغية استنباط الحكم الشرعي.

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٧/٥-١٨) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

(٢) ينظر **مجلة البحوث الإسلامية** (٢٥٠/٩) المملكة العربية السعودية.

والوقوف على معرفة دلالة النصوص يعصم الذهن من التأويلات الفاسدة التي تخرج النصَّ عن مقصوده، وتمنع الإخلال بقواعد فهم النص الشرعي.

ومن أهم مزالق عدم فهم النص الشرعي الشطط في مسألة التأويل على غير قواعد اللغة، ولي أعناق النصوص تعسفًا وجورًا، والمرجعُ في هذا يعود إلى القراءة العضين للنَّصِّ.

والعاصمُ من الزلل في هذه المسألة القراءةُ الواعية المنضبطة بما قرَّرَه أهل العلم من ضوابط تضمنُ عدم تحميل النص ما لا يحتمل، ومن أقوى المزالق التي تصد عن الفهم الصحيح كما يقول الإمامُ الشاطبي (ت:٧٩٠هـ): "الإِعْرَاضُ عَنْ مَجَارِي الْعَادَاتِ فِي الْعِبَارَاتِ وَمَعَانِيهَا الْجَارِيَةِ فِي الْوُجُودِ."[١] لذا فإنَّه من الفروض الحتمية استثمار جميع عطاءات النص، وعدم الوقوف على عطاء واحد من عطاءات النص، وتعطيل الأخرى؛ لأنَّ هذا يؤدي حتمًا إلى خلل في الفهم، ويتحدث أبو حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ): عن طرق استثمار النص، فيقول:

"طُرقُ الِاسْتِثْمَارِ هي وُجُوهُ دَلَالَةِ الْأَدِلَّةِ وهي أَربعَةٌ، إذْ الأقوالُ: إمَّا أَنْ تَدُلَّ عَلَى الشَّيْءِ بِصِيغَتِهَا وَمَنْظُومِهَا، أَوْ بِفَحْوَاهَا وَمَفْهُومِهَا، وَبِاقْتِضَائِهَا، وَضَرُورَتِهَا، أَوْ بِمَعْقُولِهَا وَمَعْنَاهَا الْمُسْتَنْبَطِ مِنْهَا."[٢]

وقد عرَّفَ العلماءُ الدلالة بتعريفات كثيرة منها: "كَوْنُ الشيءِ يلزم من فهمه فهم شيء آخر."[٣]

---

(١) **الموافقات في أصول الشريعة** (٥/ ٤٠٤) تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان– دار ابن عفان– الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) **المستصفى** (٧) تحقيق: محمد عبد السلام – دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٣) **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** (١١٦) أحمد بن عبد الرحيم العراقي – دار الكتب العلمية – بيروت.

ومنها: "مَا يلْزمُ من فهمه فهم شَيْء آخر بِلَفْظ أَو غَيره."[١]

ودرس الدلالة من الدروس التي يعنى بها البلاغيون والأصوليون، وسبب اهتمام الأصوليين بدرس الدلالة أنَّ عملية استنباط الأحكام من النصوص تبدأ أوَّل ما تبدأ من معرفة أوضاع الألفاظ بالنسبة للمعاني.

ومبحث الدلالة من المباحث المهمة لدى البلاغيين؛ لأنَّ مباحث علم البيان تقوم على الدلالة، ومعرفة العام من الخاص يتأتَّى بالبحث في دلالة الألفاظ. ومبحث الدلالة هي السبيل لفقه النص، وهي التي تبين الفروق بين معاني الألفاظ.

والدلالة نوعان؛ دلالة لفظية وأخرى غير لفظية. وتنقسم الدلالة اللفظية عند جمهور الأصوليين إلى دلالةٍ لفظية وضعية، ودلالةٍ طبيعية، ودلالة عقلية.

والذي يهمنا من كل هذه الدلالات هي الدلالة اللفظية الوضعية، والتي تنقسم ثلاثة أنواع دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، ودلالة الالتزام، ولا خلاف بين الفريقين في هذا التقسيم الدلالي، جاء في عروس الأفراح:

"(وتقيد الأولى بالمطابقة، والثانية بالتضمن، والثالثة بالالتزام) سميت الأولى: مطابقة؛ لتطابق اللفظ والمعنى، والثانية: دلالة تضمن؛ لتضمن الكل لجزئه، والثالثة: الالتزام؛ لما فيها من الاستلزام."[٢]

وقال أحمد بن إدريس القرافي(ت:٦٨٤هـ): "دلالة المطابقة[٣] وهي: فَهْمُ السامع، أو إفهامه من كلام المتكلم كمال المسمى، كَفَهْمِ مجموع العشرة من

(١) **التحبير شرح التحرير**(٣١٦/١).

(٢) **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح** (٢/ ١٠).

(٣) سميت **دلالة المطابقة** بهذا الاسم لتطابق اللفظ للمعنى الذي وضع له.

لفظها. الثانية: ودلالة التضمن[١] هي: إفهامُ اللفظ للسامع مع جزء المسمى، كإفهام لفظ العشرة السامع له الخمسة منه. الثالثة: ودلالة الالتزام[٢] هي: إفهامُ اللفظ للسامع مع لازم المسمى البين."[٣]

وقد اختلف الأصوليون في دلالة العام على أفراده، فالجمهورُ على أنَّ دلالة العام على معناه بالمطابقة.[٤] وخالفَ في ذلك القرافي فذهب إلى أنَّ القسمة الثلاثية للدلالة (المطابقة، والتضمن، والالتزام) قسمةٌ فيها نظرٌ.

والخاصية الأولى عنده: "دلالته على ثبوت حكمه لفرد من أفراده خارجة عن الدلالات الثلاث المقررة في الألفاظ، وهي: المطابقة، والتضمن، والالتزام، لم يذكروا لها قسمًا رابعًا، وهذه الدلالة في باب العموم قسم رابع، وهي نقضٌ عليهم.[٥]

أمَّا البلاغيون فجمهورهم على أنَّ دلالة العام على أفراده تكون بدلالة المطابقة في المفرد والجمع، في حال الإثبات والنفي، قال السبكي: "القاعدة الثالثة: دلالةُ العام على أفراده بالمطابقة على ما سبق، ومحلُ تقريره علمُ أصول الفقه."[٦]

---

(١) سميت **دلالة التضمن** بهذا الاسم؛ لأنَّ الجزء الذي دلَّ عليه اللفظ يقع ضمن المعنى الموضوع له هذا اللفظ.

(٢) سميت **دلالة الالتزام** بهذا الاسم؛ لأنَّ المعنى المستفاد لم يدل عليه اللفظ مباشرة، ولكن معناه يلزم منه هذا المعنى المستفاد؛ وتأتي دائما في الاستعمالات المجازية والكنائية.

(٣) نفائس **الأصول في شرح المحصول** (٥٤٦/٢) مكتبة نزار مصطفى الباز.

(٤) ينظر **نشر البنود على مراقي السعود** (٢١٨/١) **غاية الوصول في شرح لُبِّ الأصول** (٧٣) **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** (٣٢/٢).

(٥) **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** (٢١١/١) دراسة وتحقيق د: أحمد الختم عبد الله . المكتبة المكية . السعودية.

(٦) **العقد المنظوم** (٣٣٤/١).

وقال الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٣هـ): "المرادُ الأشملية بحسب الوضْعِ، والنَّظَر إلى المدلول المطابقي."(١)

وفنَّد السبكي ما ذهب إليه القرافي قائلا:"وإنْ كان القرافى قد أشكل عليه دلالته، حتَّى قال مرَّة: إنَّه يَدُلُّ بالتضمن، ثُمَّ رجع عن ذلك، فقال: إنَّه لم يتضح له دلالته، والحَقُّ ما قُلْناه."(٢)

وقد ناقش العلَّامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (ت:١١٩٨هـ) ما ذهب إليه القرافي من إنكاره للقسمة الثلاثية للدلالة، وذهابه إلىَّ أن القسمة رُباعيَّةٌ، فقال:

"وحاصله أنَّ العام دال على ما ذكر مطابقة بواسطة كونه متضمنًا لما يَدُلُّ مطابقة، فيرجع الجواب إلى منع أنَّ دلالة العام ليست داخلةً في الدلالات الثلاث، بل هي داخلةٌ في المطابقة بواسطة ما تضمنته القضية المندرجة تحت العام هذا." (٣) أمَّا الدلالة في استغراق المفرد لعموم أفراده فهي دلالة التزامية.

وهذه الدلالات ليست على قوة واحدة، وقد اختلف البلاغيون والأصوليون في تعيين أقوى هذه الدلالات، ويتفرع على هذا التعيين اختلافهم في تعيين العام والخاص، وأيُّ العام يكون أقوى؟ فالبلاغيون يرون أنَّ دلالة الالتزام أقوى هذه الدلالات، وفرَّعوا على هذا أنَّ استغراق المفرد أقوى من استغراق الجمع.

(١) **حاشية الدسوقي** (٣٣٧/١) ضمن شروح التلخيص دار السرور . بيروت.
(٢) **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح** (٣٣٢/١) **حاشية البناني على شرح المحلى** (٤٠٥/١-٤٠٦) مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٩٣٧).
(٣) **حاشية البناني على شرح المحلى** (٤٠٥/١-٤٠٦).

أمَّا الأصوليون فعندهم دلالة المطابقة أقوى من غيرها، وبنوا على هذا رأيهم القائل بأنَّ عموم الجمع أقوى من عموم المفرد، وذلك لأنَّ الدلالة في عمومِ الجمع هي دلالة المطابقة، قال بهاءُ الدين السبكي:

"عموم المفرد، أقوى عند البيانيين؛ لأنَّ دلالة الالتزام عندهم أقوى، وعمومُ الجمع أقوى على ما تقتضيه قواعد الأصوليين؛ لأنَّ دلالة المطابقة عندهم أقوى، ودلالة العام في الجمع مطابقة."(١)

❁ ❁ ❁

(١) **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح** (١٨٩/١) وسوف نعودُ إلى هذا المسألة مرة أخرى – إن شاء الله تعالى – عند مناقشة عموم المفرد أشمل أم عموم الجمع في هذا البحث.

الفصل الأول

أشهر مسالك العموم عند الأصوليين، وموقف البلاغيين منها

صيغ العموم: ينقسم العام ثلاثة أقسام، عامٌ بطريق اللغة، وعام بطريق العُرف، وعام بطريق العقل، أمَّا العام المفهوم بطريق العرف فمثل العموم العرفي الملحوظ في قوله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣] فالآية الكريمة قد ذكرت تحريم الأكل، ولكنَّ عُرفَ الفقهاء عدَّى التحريم إلى باقي وجوه الانتفاع بالميتة، ولم يقصر التحريم على الأكل فقط. ونظيرُه قوله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣] فالآية قد ذكرت تحريم نكاح عدة نساء وبدأ بالأم، ولكنه يُفيدُ في الْعُرْفِ تَحْرِيمَ جميع وُجُوهِ الِاسْتِمْتَاعَاتِ التي تُفْعَلُ بِالزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ، وليس النكاح هو المنهي عنه فحسب.

ومن العموم العرفي النهي عن الأكل في القرآن الكريم، في بعض المواطن منها ما جاء في قوله تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء:٢]، وقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨]

وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]؛ فالمعنى اللغوي للفظة (أكل) ليس هو المقصود بالنهي، ولكن المراد به المعنى الاستعاري، فـ (تَأْكُلُوٓاْ) هنا استعارةٌ تصريحيةٌ تبعيةٌ، فقد استعير الأكل لكُلِّ إتلاف لمال الآخرين بدون مسوّغ شرعي، ثُمَّ اشتق من المصدر الفعل المنهي عنه. وسرّ التعبير بالمعنى المجازي تشنيع صورة من يعتدي على مال اليتيم،

بصورة الآكل، الذي نهمته وهمته الأكل فحسب، وهي صورة مقيتةٌ ينفرُ منها أصحابُ الهممِ العالية.

وقد يراد النهي عن حقيقة الأكل كما في قوله تَعَالَى:﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾ [الأنعام:١٢١] والذي يوضح حقيقة الأكل المنهي عنه: المقام، والقرائن الداخلية والخارجية للكلام.

أمَّا العام الذي يعرف بطريق العقل. فذو أقسام ثلاثة؛ منها مفهوم المخالفة عند القائلين به، ومنها ما يذكر جوابا عن سؤال السائل، كما إذا سئل عمن أفطر، فقيل : من أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَيَعْلَمُ منه أَنَّ كُلَّ مُفْطِرٍ عليه مثلها. ومنها: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُفِيدًا لِلْحُكْمِ وَلِعِلَّتِهِ. إمَّا بِصَرَاحَتِهِ وَإِمَّا بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْإِيمَاءَاتِ، فَيَقْتَضِي ثُبُوتَ الْحُكْمِ أَيْنَمَا ثَبَتَ الْعِلَّةُ."[١]

والعموم هنا أتى من جهة العقل؛ لأنَّ العقل يحكم بأنَّ العِلَّة كلما وجدت وُجِدَ المعلولُ، وكُلَّما انتفت ينتفي المعلول، وعن طريق ذلك كقولهم: إنَّ كُلَّ مسكر حرام، فالعموم هذا اللفظ قد ثبت من جهة العقل.

والذي يقع في دائرة الدراسة اللغوية هو ما كان عامًا من جهة اللغة، أي: أنَّ اللفظ وُضِعَ في اللغة لصيغة العموم. ويُرادُ بالصيغة الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض.[٢]

وعند الزركشي " الْعِبَارَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ."[٣] ويرادُ بصيغ العموم هي كلُّ الصيغ التي تفيد استغراق ما تصلُح له.

(١) ينظر **البحر المحيط في أصول الفقه** (٨٢/٤).
(٢) ينظر **شرح التلويح على التوضيح** (٥٥/١) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
(٣) **البحر المحيط في أصول الفقه** (٢٦٢/٣).

هل للعموم صيغة مخصوصةٌ في اللغة؟

ذهب جمهورُ الأصوليين على أنَّ للعموم صيغه الخاصة به، وهي حقيقةٌ فيه، ومجازٌ في غيره، وقولُ البلاغيين في هذه المسألة موافقٌ لقول جمهور الأصوليين. وذلك لأنَّ اللغة قد راعت حاجةَ المتكلمين بها. وحاجة المتكلم إلى إرادة العموم في كلامه كحاجته للأمر أو النهي، أو حاجته للاستفهام أو الترجي، فالعموم معنى مقصود للمتكلم، ومِمَّا يرجح هذا الرأي ويقويه أنَّ أهل اللغة اتفقوا على صحة الاستثناء من هذه الصيغ.

وقد جاء في الذكر الحكيم: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ..﴾ [العصر:١-٣] قال ابنُ يعقوب المغربي: "الاستثناءُ الذي هو معيار العموم."(١)

قال محمد بن عرفة الدسوقيّ: "وحاصل ذلك الدليل: أنَّ المستثنى منه كالإنسان يجب أنْ يكون المراد به كل فرد إذ لو أريد به الحقيقة لما صحَّ الاستثناء للأفراد لعدم تناول اللفظ لها، ولو أُريد بعض الأفراد منهم لما صحَّ الاستثناء لعدم تحقق دخول المستثنَى في المستثنَى منه. ولو أريد به بعض معين ليس من الذين آمنوا لم صحَّ أيضا لعدم الدخول. ولو أريد به بعض معين منه الذين آمنوا لورد أن إرادة البعض دون البعض ترجيح بلا مرجح فتعين إرادة جميع الأفراد."(٢)

وصيغُ العموم منها ما يفيد العموم بنفسه، ومنها ما يفيد العموم بمعونة القرينة.

وستتناول من طرق العموم: أشهرها؛ لدراستها، وهي:**أولا: ما يفيد العموم بنفسه** مثل: صيغ التأكيد، وبعض صيغ أسماء الشرط والاستفهام،

(١) **مواهب الفتاح** (٣٣٨/١).
(٢) **حاشية الدسوقي** (٣٣٨/١).

وصيغ الأسماء الموصولة، والمعرَّف بأل، والمضاف إلى معرفة، والنكرة المنفية، والمصدر.

وثانيًا ما يفيد العموم بمعونة القرينة: وهذا ينقسم قسمين؛ **القسمُ الأول:** إذا كانت القرينة في جانب الإثبات. وهذا يشمل: المفرد المحلى بـ (أل)- المفرد المعرف بالإضافة- الجمع المعرف بـ (أل) أو بالإضافة.

القسم الثاني: إذا كانت القرينة في جانب النفي، وما يلحق به، وهذا يشمل:

١- النَّكِرَةُ في سياق النفي.

٢- النَّكِرَةُ في سياق النهي.

٣- النَّكِرَةُ في سياق الاستفهام.

٤- النَّكِرَةُ في سياق الشرط.

أولا: صيغ التوكيد:

(أ) «كل»:

معظمُ الأصوليين على أنَّ «كل» من أقوى صيغ العموم، قال القرافي: "«كل»: وهى أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه."[١] وقال ابْنُ إمام الكاملية (ت: ٨٧٤ هـ): "«كل» أقوى صيغ العموم."[٢] وقد أرجع الزركشي ابتداء

(١) **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** (٣٥١/١).

(٢) **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول** «المختصر» (٢٥٥/٣) تح د. عبد الفتاح أحمد قطب . دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م. وينظر **البحر المحيط في أصول الفقه** (٨٤/٤).

السبكي بها عند الكلام على صيغ العموم إلى أنَّها أقوى هذه الصيغ قال: وإنما بدأ بـ «كل» لأنَّها أقوى صيغ العموم."[١]

وذهب إمام الحرم الجويني(ت:٤٧٨هـ) والقشيري إلى أنَّ أعلى صيغ العموم هي أسماء الشرط، والنكرة في النفي، قال الإمامُ محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ): "قال إمامُ الحرمين الجويني وابن القشيري: أنَّ أعلى صيغ العموم أسماء الشرط، والنكرة في النفي، وادعيا القطع بوضع ذلك للعموم، وصرَّح الرَّازي في "المحصول" أنَّ أعلاها أسماء الشرط، والاستفهام ثُمَّ النكرة المنفية لدلالتها بالقرينة لا بالوضع."[٢] ووافقهم في هذا ابنُ تيمية (ت:٧٢٨هـ) فقال: "مِن أعلى صيغ العموم الأسماءُ التي تقع أدوات في الشرط."[٣]

والنُّحَاة على أنَّ «كل» تفيد الاستغراق، قال ابنُ هشام الأنصاري(ت:٧٦١هـ): "اسم موضوع لاستغراق أفراد المُنكّر، نحو:﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] والمُعرَّف المجموع نحو ﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا ﴾[مريم: ٩٥] وأجزاء المفرد المعرَّف نحو: كُلُّ زيدٍ حسن، فإذا قلتَ: (أكلتُ كُلَّ رغيفٍ لزيدٍ) كانت لعموم الأفراد، فإنْ أضفتَ الرغيف إلى زيد صارت لعموم أجزاء فردٍ واحد."[٤]

---

(١) **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** (٦٥٩/٢) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر – مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

(٢) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (٣٠٨/١).

(٣) **المسودة في أصول الفقه** (١٠١) محمد محيي الدين عبد الحميد– دار الكتاب العربي.

(٤) **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** (٢٥٥) تح د. مازن المبارك – دار الفكر – دمشق ط السادسة، ١٩٨٥.

والبلاغيون يرون أنَّ «كل» تفيد الاستغراق، ولكن قد تأتي بمعنى الأكثر، لا بمعنى العموم، وإلى هذا أشار شرف الدين الطيبي (ت:٧٤٣هـ) فقال: بل أراد بالكلِّ الأكثر، وأكثَرُ ما يستعمل الكل في التنزيل بمعنى أكثر، منه قوله تَعَالَى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف:٢٥] وقوله: ﴿وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل:١٦] ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[النمل:٢٣][١]

واستعمال الكُلِّ بمعنى الأكثر عند البلاغيين ليس على الحقيقة، بل على المجاز المرسل من باب إطلاق الكلِّ على الأكثرِ، ومعنى:﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي: من كلِّ شيء يليق بحالها،[٢] وقد قال الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) في تفسيره لقوله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ [البقرة:٢٦٠] : ثُمَّ جزئهن وفرق أجزاءهن على الجبال. والمعنى: على كلِّ جبلٍ من الجبال التي بحضرتك وفي أرضك. وقيل : كانت أربعة أجبل."[٣] فليس المراد بـ « كُلِّ جَبَلٍ» عموم جبال الأرض، بل المراد بها جبال معينة، وهي التي يستطيع نبي الله إبراهيم الوصول إليها فحسب. وإلى هذا أشار الشهابُ الخفاجي (ت:١٠٦٩هـ) بقوله: قيل: عبارة «كُلِّ» للتكثير، والتفخيم لا للإحاطة والتعميم كما في قوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل:٢٣][٤] وكما تأتي « كُلٌّ» بمعنى (الأكثر)، تأتي صيغة (الأكثر) بمعنى الـ « كُلِّ »، قال شرفُ الدين الطيبي: وقد يوضع الأكثر موضع الكل، كما قَالَ تَعَالَىٰ:

(١) **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب** (٣٠٤/٢) جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.
(٢) ينظر **فتوح الغيب** (٥١٥/٣).
(٣) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** (٣١٠/١) دار الكتاب العربي . بيروت – ١٤٠٧ هـ.
(٤) **حاشية الشهاب الخفاجي على تفْسيرِ البيضاوى** الْمسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى (٢١٣/٥) دار صادر . بيروت.

﴿هَلۡ أُنَبِّئُكُمۡ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَكۡثَرُهُمۡ كَٰذِبُونَ﴾ [الشعراء:٢٢١-٢٢٣]، وفسَّرَ المصنفُ في قوله: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّا﴾ [يونس:٣٦] الأكثر: بالجميع.(١)

قال أبو البقاء الحنفي (ت، ١٠٩٤هـ): "وقد تكون «كُلٌّ» للتكثير وَالْمُبَالغَة دون الْإِحَاطَة وَكَمَالِ التَّعْمِيم كَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَجَآءَهُمُ ٱلۡمَوۡجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ﴾ [يونس: ٢٢] وَيُقَال: (فلَان يقْصد كلَّ شَيْء، أَو يعلمُ كلَّ شَيْء)، وَعَلِيهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ﴾ [النمل: ٢٣]، ﴿وَكُلّٗا نَّقُصُّ عَلَيۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ﴾ [هود:١٢٠] وَالْمعْنَى: وكُلُّ نبأ نَقصه عَلَيْك من أنباء الرُّسُل مَا نثبت بِهِ فُؤَادك، فَلَا يَقْتَضِي اللَّفْظ قصّ أنباء جَمِيع الرُّسُل."(٢)

ومن الآيات التي خرجت فيها «كل» عن إرادة العموم قوله تَعَالَى: ﴿وَكَتَبۡنَا لَهُۥ فِي ٱلۡأَلۡوَاحِ مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡعِظَةٗ وَتَفۡصِيلٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الأعراف:١٤٥] قال الزمخشري: والمعنى: "كتبنا له كل شيء كان بنو إسرائيل محتاجين إليه في دينهم من المواعظ وتفصيل الأحكام."(٣)

وقال الطيبي: "لا شبهة في أنَّ قوله: (مِن كُلِّ شَيۡءٖ) ليس على العموم؛ لأنَّ المراد: كلُّ شيء كانوا محتاجين إليه: من الحلال والحرام والمحاسن والقبائح."(٤)

---

(١) **فتوح الغيب** (٣٤١/٩).

(٢) **الكليات** (٧٤٤) عدنان درويش – محمد المصري– مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٣) **الكشاف عن حقائق غوامض** التنزيل (١٥٨/٢).

(٤) **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب** (٥٧١/٦).

وقال الزمخشري في قوله تَعَالَى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات:٤٩] وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ أي: من كلِّ شيء من الحيوان."[١] ويقوّي هذا أنَّ الملائكةَ مِنْ خلْقِ الله تَعَالَى، وهم لا يوصفون بذكورة، ولا بأنوثة، قال الإمامُ جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ): "وقال الحليمي في المنهاج ثُمَّ القونوي في مختصره: وقد قيل: إنَّ أصحاب الأعراف ملائكة يحبون أهل الجنة ويبكتون أهل النار، وهو بعيدٌ لوجهين: أحدهما قوله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ [الأعراف:٤٦] والرجال: الذكور العقلاء، والملائكة لا ينقسمون إلى ذكور وإناث."[٢] فدلَّ هذا على أنَّ «كل» قد خرجت من باب العموم إلى باب الأكثرية على سبيل المجاز المرسل.

ولـ «كل» أحوال؛ **الحال الأولى** أن تضاف إلى نكرة فتفيد الاستغراق مثل قوله تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران:١٨٥] وقوله تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا ﴾ [آل عمران:٣٠] وقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:٤٩]

الحال الثانية: أن تضاف إلى معرفة مثل قوله تَعَالَى: ﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا ﴾ [مريم:٩٥] وقوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ . رضي الله عنهما . يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...»[٣]

---

(١) **الكشاف** (٤/٤٠٤).

(٢) **الحبائك في أخبار الملائك** (٢٦٦) تحقيق : محمد السعيد – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

(٣) **صحيح البخاري** (٣/١٢٠) حديث رقم (٢٤٠٩) كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيس . بَابٌ: العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلاَ يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

الحال الثالثة: أن تتقدم على النفي فتفيد عموم السلب، ويتحقَّقُ هذا إذا تأخر النفي بعد «كل»، كقول أبي النجم العجلي (من الرجز):

قَدْ أَصْبَحَتْ أُمُّ الخِيارِ تدَّعِي ... عَلَيَّ ذَنْبًا كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ(١)

ف(كُلُّهُ) قد تقدمت على أداة النفي **(لَمْ)** فأفاد التركيبُ عمومَ السلب، والمعنى: كُلُّهُ لم أصنعه، والمعنى: أنَّه لمْ يأتِ بشيء مما ادعته عليه أم الخيار، قال الدسوقي: إذا كان قصد المتكلم إفادة العموم فإنه يجب عليه أن يقدم المسند إليه لأجل أن يفيد الكلام قصده إذ لو أخر لم يطابق مقصوده؛ لأنَّهُ لم يفد العموم حينئذ.(٢) أمَّا رواية النصب **(كُلَّهُ)** فتفيد سلب العموم، أي: لم أصنع كُلَّهُ.

وممَّا جاء على عموم السلب قوله ﷺ في الحديث الذي رواه النسائي عن أبي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ.**» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. الشاهدُ في الحديث قوله ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ.» فعمومُ السلب يمنع ثبوت شيء من أفرادها، فهنا النفي يشمل كلَّ أفراد المسند إليه، أي: شمل الأمرين اللذين ذكرهما النبي ﷺ، أي: لمْ يقع واحد من تقصير الصلاة والنسيان. وذلك القول منه ﷺ على حسب ظنه، وتعبيره ﷺ يختلف إذا قال: (لم يكنْ كلُّ ذلك) فهذا يفيد: أنَّ كله لم يكن بل بعضه، ولكن النبي ﷺ أراد أنْ ينفي العموم فقدَّم كلَّ على النفي، حتَّى يرفع العمومَ.

---

(١) **ديوان أبي النجم** (٢٥٦) تح: د. محمد أديب . مطبوعات مجمع اللغة العربية . دمشق . ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م

(٢) **حاشية الدسوقي** (٤٢٨/١).

وهذا جعل الصحابي الكريم يراجع النبي ﷺ قائلا: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وذلك لأنَّ النبي ﷺ نفى الأمرين، ولو كان يُفهم من كلامه ﷺ أن نفيه لا يشمل الأمرين لم يكن ليراجعه الصحابي الكريم. وفي مقابِل عموم النفي نفيُّ العموم، ويتحقَّق إذا تقدَّم النفي على ألفاظ العموم، ويكون المعنى حينئذٍ نفي بعض أفراد المسند إليه وإثبات الآخر. أي: أنَّ النفي في سلب العموم يكون مسلطا على بعض الأفراد.

وممَّا هو واضح أنَّ سلب العموم لا يفيد العموم؛ لأنَّه رفْع للعموم فحسب. وهناك فارقٌ بيِّنٌ بَيْن قولِه ﷺ «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ**»، وبين تركيب: «**لم يكنْ كلُّ ذلك**». أي: لم يقعْ المجموعُ، فيَحتمِلُ ثبوتَ بعضهما. وعلى هذا قال أبو الطيب أحمد المتنبي: [البسيط]

ما كُلُّ ما يَتَمَنّى المَرءُ يُدرِكُهُ تَ (م) جِري الرِياحُ بِما لا تَشتَهي السُفُنُ[1]

والشاهدُ حيث تقدم النفي على «كل»، فأفاد نفي الحكم عن بعض أفراد المسند إليه دون عمومهم، فبعض ما يتمناه المرء يدركه، وهناك ما لا يدركه. وهذا الحكمُ يراه العلامة سعد الدين التَّفْتَازانيّ (ت:٧٩٣هـ) ليس كُليًا، بل هو أكثري قال: "فالحقُّ أنَّ هذا الحكم أكثري لا كلي."[2] لأنَّه قد وردت في القرآن الكريم تراكيب قد تقدم فيها النفي، ثُمَّ تلته أداة العموم، والتركيب يفيد العموم، مِمَّا يقطع بأن قاعدة (سلب العموم) أكثرية لا كُليَّة. والحاكمُ في هذا هو المقام وقرائن الأحوال من هذا قوله تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨] وقوله: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٖ﴾ [البقرة:٢٧٦]

الخلاصة: أنَّ الأصوليين يرون أنَّ صيغة « كُلِّ» اسْم مَوْضُوع لاستغراق، وأنَّها من أقوى صيغ العموم، وأنَّها لا تفارق العموم. أمَّا البلاغيون

(١) **ديوان المتنبي** (٤٧٢) دار بيروت – ١٤٠٣هـ ١٩٨٣.
(٢) **المطول** (١٢٥) المكتبة الأزهرية للتراث.

فيرون أنَّ صيغة « كُلِّ » اسْم مَوْضُوع لاستغراق أَفْرَاد الْمُنكر والمعرف الْمَجْمُوع، وَقد تفارق العموم، وتسْتَعْمل للتكثير وَالْمُبَالغَة.

(ب) صيغة « جميع »: من صيغ التأكيد التي تفيد العموم صيغة « جميع » مثل قوله تَعَالَى: ﴿وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٣٢] وقد تأتي مضافة، ولا تُضافُ إلا لمعرفةٍ، وهي تفيد الإحاطة على وجه الاجتماع وليس الإفراد. أمَّا إذا كانت تابعة، فلا يخلو الأمر من أن تكون مؤكدة لما سبق كقوله تَعَالَى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر:٣٠] ف (أَجْمَعُونَ) هنا تأكيد لنفي توهم المجاز، ولا تفيد العموم. وإنَّما العموم ملحوظٌ في الملائكة، قال العلامة الطاهر بن عاشور(ت:١٣٩٣هـ):" و(كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) تأكيدٌ على تأكيدٍ، أي: لم يتخلَّفْ عن السجود أحدٌ منهم."[١] أمَّا إذا جاءت مؤكدة بعد اللفظ فإنها تنصبُّ على الحال كقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [النور:٣١]، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة:٣٨]، وقوله: ﴿فَكِيدُونِي جَمِيعًا﴾ [هود:٥٥]، ونحو ذلك، والظاهر أنَّ العموم هنا مستفاد من **(جميع)** لنقص مدلول الضمائر عن صيغ العموم.[٢]

(ج) الْمَعْشَرُ: على وزن مَفْعَل وهي الجماعة التي يجمعها أمرٌ واحدٌ، والجمعُ: مَعَاشِرُ، جاء في اللسانِ: "**وَالْمَعْشَرُ**: الْجَمَاعَةُ، مُتَخَالِطِينَ كَانُوا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ ذُو الْإِصْبَعِ الْعُدْوَانِيّ: [البسيط]

وَأَنْتُمُ مَعْشَرٌ زَيْدٌ عَلَى مِائَةٍ ... فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ طُرًّا فَكِيدُونِي[٣]

---

(١) **التحرير والتنوير** (٤٥/١٤) الدار التونسية للنشر – تونس – ١٩٨٤هـ.

(٢) **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي** (٢٩٩) دار الأرقم.

(٣) **أمالي القالي** (٢٥٦/١) لأبي علي القالي . دار الكتب المصرية – الطبعة: الثانية، ١٣٤٤ هـ – ١٩٢٦م.

وَالْمَعْشَرُ وَالنَّفَرُ وَالْقَوْمُ وَالرَّهْطُ مَعْنَاهُمُ: الْجَمْعُ، لَا وَاحِدَ لَهُمْ مِنْ لَفْظِهِمْ، لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ."[1]

وقد ورد هذا اللفظُ في التنزيل ثلاث مرات، الأولى في قوله تَعَالَى ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ﴾ [الأنعام:١٢٨] والثانية في قوله تَعَالَى: ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾[الأنعام:١٣٠] أما الثالثة والأخيرة ففي قوله تَعَالَى: ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ [الرحمن:٣٣]

والأصوليون والبلاغيون على أنَّ معشر تفيد معنى العموم ولا تفارقه؛ لأنَّها وضعت في اللغة لإفادته، قال أبو سعيد العلائي (ت:٧٦١هـ): "فأئمة اللغة متفقون على أنَّه بمعنى الجميع، والاستعمال الشائع قديما وحديثا يَدُلُّ عليه.[2]

(د) لفظ « عامة، وكافة »: من الألفاظ التي تفيد العموم، قال أبو سعيد العلائي: "فلا ريب في أنَّه من صيغ العموم أيضا، كيف وهو من مادته وبنيته، والعمومُ معناه الشمول والإحاطة. وهو خلاف الخصوص، وذلك ظاهرٌ لا حاجة إلى الاستشهاد عليه.

وشاهده: ما رواه الإمام البخاري أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي... وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً.**»[3] فالنبي هنا معرَّف بأل الجنسية التي تفيد العموم، لكي تناسب العموم المقصود من قوله (عَامَّة) قال الإمام شرف الدين الطيبي: "والتعريف

(١) **لسان العرب** (٥٦٨/٤).
(٢) **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم** (٣١٨).
(٣) **صحيح البخاري** (٧٤/١) حديث رقم (٣٣٥) كِتَابُ التَّيَمُّمِ.

في(النبي) لاستغراق الجنس، وهو أشمل من لو جمع، لما تقرَّر في علم المعاني أنَّ استغراق المفرد أشملُ من استغراق الجمع؛ لأنَّ الجنسية في المفرد قائمةٌ في وحدانيته، فلا يخرج منه شيء، وفي الجمع فيما فيه الجنسية من الجموع، فيخرج منه واحد أو اثنان على الخلاف في أقل الجمع اثنان أو ثلاثة."[1] والعمومُ في قوله (عَامَّة) مثل العموم الذي في قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨]

وكذلك «**كافة**».[2] وتأتي «**كافة**» منصوبة على الحال، يقال: حَضَرَ النَّاسُ كَافَّةً، أَيْ: كُلُّهُمْ، قال الصحابي الجليل عبدُ الله بن رواحة رضي الله عنه: [الطويل]

فَسِرْنَا إِلَيهِمْ كَافَةً فِي رِحَالِهِم ... جَمِيعًا عَلَينا البِيضُ لا نَتَخَشَّعُ[3]

وقد جاءت هذه الصيغة في أربعة مواضع في الذكر الحكيم، في قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [البقرة:٢٠٨]

وقوله تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٣٦] وقوله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] وقوله تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨]

---

(١) **الكاشف عن حقائق السنن** (٣٦٣٥/١١).

(٢) **الكاشف عن حقائق السنن** (٣١٩).

(٣) **ديوان عبد الله بن رواحة ودراسة في سيرته وشعره** (١٣٤) د وليد القصاب–دار العلوم–١٤٠١هـ ١٩٨١م.

قال الزمخشري: "على أنَّ المؤمنين أمروا بأن يدخلوا في الطاعات كلها. وأن لا يدخلوا في طاعة دون طاعة. أو في شُعَبِ الإسلام وشرائعه كلها، وأن لا يُخلوا بشيء منها."(١) ونقل الطيبي عن الزجَّاج قوله: (كَافَّةً) بمعنى الجميع: الإحاطة، فيجوز: ادخلوا جميعًا أو ادخلوا في السلم كله، أي: جميع شرائعه."(٢)

وقال الزمخشري في آية سبأ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ إلا رسالة عامة لهم محيطة بهم؛ لأنَّها إذا شملتهم فقد كفتهم أن يخرج منها أحدٌ منهم. وقال الزجَّاجُ: المعنى أرسلناك جامعا للناس في الإنذار والإبلاغ."(٣)

(هـ) سائر: إمَّا أن تكون مشتقة من السُّؤْر وَهُوَ البَقِيّةُ، ومعناها الباقي، وإمَّا أن تكون مشتقة من السير، أو من السور المحيط بالبلد فتكون بمعنى الجميع، قال الزبيدي(ت:١٢٠٥هـ): (أَو قد يُسْتَعْمَل لَهُ)، إشارَة إِلى أَنَّ فِي السّائر قَوْلَيْنِ الأَوّل وَهُوَ قَول الْجُمْهُورِ من أَئمّة اللُّغَة وأَرباب الاشتقاق: أَنَّهُ بمعنَى الباقِي، وَلَا نِزاعَ فِيهِ بَينهم، واشتقاقُه من السُّؤْر، وَهُوَ البَقِيّة.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ بمعنَى الجَمِيع، وَقد أَثبتَه جماعةٌ وصَوَّبوه، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجوهريّ الجواليقيّ، وحقَّقَهُ ابْنُ بَرّيّ فِي حَوَاشِي الدُّرَّة... وَاخْتلفُوا فِي الِاشْتِقَاق، فَقيل: من السَّيْرِ، وَهُوَ مَذْهبُ الجوهريّ والفارسيّ ومَنْ وَافقهما، أَو من السُّورِ المُحيطِ بالبلَد، كَمَا قَالَه آخَرون." (٤)

وقد اختلفوا في دلالة كلمة «سائر» على العموم فمذهب مجد الدين الجزري ابن الأثير(ت:٦٠٦هـ) أنَّها لا تفيد العموم، قال: "وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «**فَضْلُ**

(١) **الكشاف** (٢٥٢/١).
(٢) **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب** (٣٢١/٣).
(٣) **الكشاف** (٥٨٣/٣).
(٤) **تاج العروس من جواهر القاموس**(٤٨٥/١١-٤٨٦) دار الهداية.

عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» أَيْ: بَاقِيهِ. والسَّائِرُ مهموزٌ: الْبَاقِي. والناسُ يَسْتَعْمِلُونه فِي مَعْنَى الْجَمِيعِ، وَلَيْسَ بصَحيح. وَقَدْ تكرَّرت هَذِهِ اللَّفظة فِي الْحَدِيثِ، وكُلّها بِمَعْنَى بَاقِي الشَّيْءِ."(١)

وقد سبقه الحريري(ت: ٥١٦هـ) إلى هذا فرأى في استعمال «سائر» وَهْمًا وغلطًا، ليس هذا فحسب بل يجعله الوهم فاضحًا، والغلط واضحًا. قال: "فَمن أوهامهم الفاضحة، وأغلاطهم الْوَاضِحَة أَنهم يَقُولُونَ: قدم سَائِر الْحَاج، وَاسْتَوْفى سَائِر الْخراج، فيستعملون سائرًا بِمَعْنَى الْجَمِيع، وَهُوَ فِي كَلَام الْعَرَب بِمَعْنَى الْبَاقِي، وَمِنْه قيل لما يبْقى فِي الْإِنَاء: سُؤْر، وَالدَّلِيل على صِحَة ذَلِك أَن النَّبِي ﷺ قَالَ لغيلان حِين أسلم وَعِنْده عشر نسوةٍ: اختر أَرْبعا مِنْهُنَّ، وَفَارق سائرهن، أَي: من بَقِي بعد الْأَرْبَع اللَّاتِي تختارهن. وَلما وَقع سَائِر فِي هَذَا الموطن بِمَعْنَى الْبَاقِي الْأَكْثَر، منع بَعضهم من اسْتِعْمَاله بِمَعْنَى الْبَاقِي الْأَقَل. وَالصَّحِيحُ: أَنه يسْتَعْمل فِي كُلِّ باقٍ، قَلَّ أَو كثُر لإِجْمَاع أهل اللُّغَة على أَن معنى الحَدِيث: إِذا شربتم فأسئروا، أَي: أَبقوا فِي الْإِنَاء بَقِيَّة مَاء، لَا أَن المُرَادَ بِهِ أَن يشرب الْأَقَل ويبقي الْأَكْثَر."(٢)

أَمَّا القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣هـ) فقد ذهب إلى إفادتها للعموم، قال: "ومن ألفاظ العموم عندهم الألفاظ المؤكدة نحو: « كل وجميع وسائر وأجمعون وأكتعون» وأمثال ذلك. هذه جملة الألفاظ المدعاة للعموم."(٣)

---

(١) **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٣٢٧/٢) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي– المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٢) **درة الغواص في أوهام الخواص** (٩–١٠) تح: عرفات مطرجي – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت–ط الأولى، ١٤١٨/١٩٩٨هـ.

(٣) **التقريب والإرشاد (الصغير)** (١٨/٣) المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد – الناشر: مؤسسة الرسالة –الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

قال الشوكاني: و"جَاءَنِي سَائِرُ النَّاسِ"، إن كانت مأخوذة من سُور البلد، وهو المُحيط بها، كما قاله الجوهري، وإن كانت من (أسأر) بمعنى: أبقى، فلا تعم، وقد حكى الأزهري الاتفاق على أنَّها مأخوذة من المعنى الثاني، وغلَّطُوا الجوهري .

وأجيب عن الأزهري : بأنه قد وافق الجوهري على ذلك السيرافي في شرح كتاب سيبويه وأبو منصور الجواليقي في شرح أدب الكاتب وابن بري وغيرهم. والظاهرُ أنَّها للعموم، وإن كانت بمعنى الباقي؛ لأنَّ المراد بها شمول ما دخلت عليه، سواء كانت بمعنى الجميع أو الباقي، كما نقول: اللَّهُمَّ اغْفر لِي ولسائر المسلمين، وخالف في ذلك القرافي والقاضي عبد الوهاب.(١)

ومن استعمال **سائر** بمعنى جميع قول أبي العلاء: [الخفيف]

يا أبا إبراهيم قَصّرَ عنكَ الشّعْ ... رُ لِمَّا وُصِفْتَ بالقُرآنِ
أُشْرِبَ العَالَمُونَ حُبَّكَ طَبْعًا ... فهْوَ فَرْضٌ فِي سَائرِ الأدْيَانِ(٢)

فسائر هنا بمعنى جميع الأديان. وباعتبار أنَّ «سائر» بمعنى الباقي تفيد العموم يكون من شواهدها ما رواه البخاري في صحيحه بسنده المتصل عَنْ أُمِّ المؤمنين عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»(٣) وقوله ﷺ: "«.. **وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى**

(١) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**(٣٥٣/١) دار الكتاب العربي– ط أولى١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٢) **سقط الزند** (٩٨) دار صادر . بيروت . ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م.

(٣) **صحيح البخاري** (٦٣/١) حديث رقم (٢٧٢) كتاب الغسل . بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ، حتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ دار طوق النجاة . الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

سَائِرِ الطَّعَامِ»"[1] ومعنى «سائر» باقي الأنواع من الطعام. والتركيب مبني على العموم، قال الطيبي: لم يعطف عائشة رضي الله عنه على آسية لكن أبرز الكلام في صورة جملة مستقلة تنبيها على اختصاصها بما امتازت به عن سائرهن.. وكأنها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الأطعمة.[2] وإن كان الاستثناء معيارا للعموم، فقد ورد الاستثناء من «سائر» في قول ذي الرمة: **مُعَرِّسًا فِي بَيَاضِ الصُبحِ وَقعَتُهُ ... وَسائِرُ السَيرِ إلاّ ذاكَ مُنجَذِبُ** [3] فقد استثني من «سائر» وهذا دليل على أن سائر تأتي بمعنى جميع.

ثانيًا صيغ أسماء الشرط والاستفهام: ذهب الأصوليون إلى أنَّ أسماء الشرط والاستفهام من صيغ العموم، قال: سراج الدين الأرْمَوي (ت:٦٨٢ هـ) "لفظة: «أي، وما، ومَن، وأين، ومتى، في الاستفهام والمجازاة. وكل، وجميع، للعموم». وهو قول المعتزلة والفقهاء.[4] قال البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ): "والصيغ المستعملة في العموم هي أسماء الشرط: كـ: مَن دخل داري فهو حرٌّ، أو طالق. والاستفهام نحو: من يأتيك؟"[5]

---

(١) **صحيح البخاري** (١٥٨/٤) حديث رقم (٣٤١١) كتاب أحاديث الأنبياء . بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾ [التحريم:١١-١٢] .

(٢) **شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن** (٣٦٢١/١١- ٣٦٢٢).

(٣) **ديوان ذي الرمة شرح الباهلي** (٤٠/١) عبد القدوس أبو صالح - مؤسسة الإيمان جدة - الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م - ١٤٠٢ هـ.

(٤) **التحصيل من المحصول** (٣٤٥/١) تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٥) **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب** (١٠٤/٢) تحقيق: ترحيب بن ربيعان الدوسري - مكتبة الرشد ناشرون - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

وذهب الرازي إلى أنّ أعلى صيغ العموم أسماء الشرط، والاستفهام.(١) والبلاغيون لا يوافقون الأصوليين في اعتبار جميع أسماء الاستفهام من صيغ العموم على الجملة، وإنما خالفوهم في دلالة « مَنْ» الاسْتِفْهَامِيَّة، ووافقوهم في باقي أدوات الاستفهام والشرط، ولكن دلالة هذه الأدوات على العموم ليس على درجة واحدة، فهناك أدوات أعمُّ من أدوات أخرى.

أولا « مَنْ» الاسْتِفْهَامِيَّة: استقرَّ الرأي عند جمهور الأصوليين إلى أنَّ « مَنْ» الاستفهامية والشرطية من صيغ العموم، قال الزركشي: "[الثامن والتاسع « مَن ومَا الشَّرْطِيَّتَيْنِ أَوْ الِاسْتِفْهَامِيَّتَيْنِ» ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فصلت:٤٦] ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٦] وَقَوْلِهِ: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر:٢] ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه:١٧] وهما من صيغ الْعُمُومِ، بل هما عند الإمام في أعلى صِيغَةٍ.(٢)

والبلاغيون يخالفون الأصوليين في هذه المسألة، فـ « مَنْ» الاسْتِفْهَامِيَّة ليست من صيغ العموم؛ لأنه يطلب بها السؤال عن الماهية، وتعيينها.

وتختص « مَنْ» بطلب تعيين أفراد العقلاء، وطلب الماهية يخالف معنى العموم، ويكون الجواب معها بتعيين المسؤول عنه، قال سعد الدين التَّفْتَازَانِيّ:"ويطلب (بمَنْ) العَارض المُشَخِّص أي: الأمر الذي يعرض (لذي العلم) فيفيد تشخصه وتعينه (كقولنا: مَنْ فِي الدَّارِ؟) فيجاب عنه بزيد ونحوه مما يفيد تشخصه."(٣)

---

(١) يُنظر **إرشاد الفحول** (٣٠٨/١).
(٢) **البحر المحيط في أصول الفقه** (٩٨/٤).
(٣) **مختصر المعاني** (٩٦) طبعة عثمانية ١٣٠٩هـ.

فـ «مَنْ» الاسْتِفْهَامِيَّة يراد منها تعيين الماهية لذا لم يجعلها البلاغيون من صيغ العموم، قال بهاءُ الدين السبكي:" تترتب على ذلك يقال في الجواب عن ذلك: زيد، إنْ كان واحدا، أو زيد وعمرو وإن كانا اثنين، أو زيد وعمر وبكر إن كانوا ثلاثة، وعلى هذا إلى أن يستغرق، ولو ذُكر بعض من عنده لم يكن جوابا صحيحا، بل الجواب المطابق مَا لا يزيد ولا ينقص، كما أنَّ الجواب الصحيح بالحدِّ أن يكون جامعًا مانعًا. ومن هنا تعلم أنَّ المسئول عنه بمن هو ماهية من عنده، أعم من القليل والكثير، وبه تعلم أنَّ« مَنْ» الاسْتِفْهَامِيَّة ليست للعموم في الأفراد، بل للماهية، بخلاف ما قاله الأصوليون؛ حيث استدلُّوا بذلك على العموم، فإنْ أرادُوا العموم بالمعنى الذي ذكرناه فصحيح، وإنْ أرادوا أنَّها تـدُلُّ علـى الإفـراد فممنـوع."[1] فـإنْ كـان مِـن عمـوم فـي تركيـب بـه «مَـنْ» الاسْتِفْهَامِيَّة فالعموم يكون ملحوظا من القرائن، وليس منها.

ثانيـا أدوات أعـمٌ مـن أدوات أخـرى:« مَتَى» الاسْتِفْهَامِيَّة: يرى البلاغيون أنَّ « مَتَى» الاسْتِفْهَامِيَّة تفيد العموم، ولكنهم يفرقون بين دلالة « مَتَى» الاسْتِفْهَامِيَّة ودلالة « مَتَى مَا» قال السكاكي (ت:٦٢٦هـ): « متى» لتعميم الأوقات في المستقبل، و« مَتَى ما» أعمّ منه. و« أَيْنَ» لتعميم الأمكنة والأحياز"[2] فالفرقُ بين « مَتَى» و« مَتَى ما» هو أنَّ « مَتَى مَا» تدل على العموم في كلِّ أوقات المستقبل، بخلاف « مَتَى» التي تفيد تعميم وقت من أوقات المستقبل.

قال السبكي: « مَتَى» وهى لتعميم الأوقات في الاستقبال، أي: تَدُلُّ على وقت من الأوقات المبهمة في الاستقبال، بحسب الوضع، و « مَتَى مَا»

(١) **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح** (٢/٢٨٠).

(٢) **مفتاح العلوم** (٣٥١) تحقيق د: عبد الحميد هنداوي . دار الكتب العلمية . بيروت- ١٤٢٠-٢٠٠٠م.

أعم منها؛ لأنَّها للدلالة على كل وقت من الأوقات المستقبلة."[1] وقد أفادت زيادة «مَا» مبالغة في الدلالة على العموم، وزيادةُ المبنى تدلُّ على زيادة المعنى.

ثالثا «أَيْنَ» الاسْتِفْهَامِيَّة: « أَيْنَ» من صيغ العموم، يسأل بها عن عموم الأماكن،

فالسَّائلُ عندما يسأل عن المكان فإنَّه لا يَسأل عن تعيين مكان واحد بسؤاله، ولكنه يضع سؤالًا عامًا يعمُّ كلَّ الأماكنِ التي تقع تحت دائرة السؤال.

وقد أشار إلى ذلك السكاكي بقوله: " وأمَّا «أَيْنَ» فللسؤال عن المكان إذا قيل: أَيْنَ زيدٌ؟ فجوابه: في الدار، أو في المسجد، أو في السوق، ينتظم الأماكن كلها."[2]ولكن السكاكي يرى «أينما» أبلغ من « أَيْنَ» الاسْتِفْهَامِيَّة لزيادة « **مَا**» قال: "و أَيْنَما» أعمُّ. قال الله تَعَالَى:﴿ أَيْنَمَاتَكُونُواْيُدْرِككُّمُّٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨].[3] قال شمسُ الدين الكرماني(ت:٧٨٦هـ) و« أَيْنَ» لتعميمِ الأمكنة، والأحياز[4]؛ أي: مكان من الأمكنة؛ و«أَيْنَمَا» أعمّ؛ أي: كلّ مكانَ كان.[5]

رابعا: ما تفيد عموم الأشياء، ومهما أبلغ من «ما» قال السكاكي: و(**مَا**) لتعميم الأشياء. قال الله تَعَالَى: ﴿ وَمَاتَفْعَلُواْمِنْخَيْرٍفَإِنَّٱللَّهَبِهِۦعَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥] و(**مَهْمَا**) أعمُّ قال الله تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْمَهْمَاتَأْتِنَابِهِۦمِنْءَايَةٍ

(١) **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح** (٣٦٠/١).
(٢) **مفتاح العلوم** (٤٢٢-٤٢٣).
(٣) **مفتاح العلوم** (٣٥١).
(٤) **الأحياز**: مفرده حيِّز؛ أي: الناحية، وجمعه على أحياز جمع نادر، يحفظ ولا يقاس عليه. لسان العرب مادة (حوز).
(٥) **تحقيق الفوائد الغياثية** (٤٥٨/١) تحقيق د.علي بن دخيل الله- مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – ط: أولى،١٤٢٤هـ.

لِّنَسْحَرَنَابِهَافَمَانَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف:١٣٢].[١] أي: هي مرّكّبةٌ «من» الشّرطيّة، و« **مَا**» الزَّائدة لتأكيدِ معنى الشّرطيّة، وقُلبت الألفُ هاءً تخفيفًا؛ لاجتماع المثلين، فظاهرٌ، وإن قُلنا: إنَّه اسمٌ مفردٌ موضوعٌ للعمومِ؛ فكونه أعمّ أظهر؛ نظرًا إلى أنَّ زيادةَ اللَّفظ تدلُّ على زيادة المعنى؛ كالشُّقُنْدُف والشُّقُنْدَاف."[٢]ويُقاس على هذا أنَّ كَيْفَمَا أبلغ من (كَيْفَ).

صفوة القول: خالف البلاغيون الأصوليين في اعتبار « مَن» الاستفهامية من صيغ العموم، حيث عدَّها الأصوليون من صيغ العموم، ورفض البلاغيون جعلها من صيغ العموم، أمَّا باقي أدوات الاستفهام والشرط، فهي تفيد العموم عند الفريقين، ولكن الأصوليون يسوُّون بينها في الدلالة على العموم، والبلاغيون يلتمسون الفروق بينها، فعندهم صيغ أبلغ من صيغ أخرى في الدلالة على العموم.

ثالثا: صيغ الأسماء الموصولة:

من صيغ العموم الاسم الموصول، احترازًا عن الحرف مثل ما المصدرية؛ لأنَّها لا تدلُّ على معنى، قال صاحبُ البحرِ المحيط: "أَمَّا الْحُرُوفُ الْمُوصَلَةُ فَلَيْسَتْ لِلْعُمُومِ اتِّفَاقًا."[٣] قال ابنُ النَّجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ): "مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ أَيْضًا: الاسْمُ "الْمَوْصُولُ" سَوَاءٌ كَانَ مُفْرَدًا: كَالَّذِي وَالَّتِي، أَوْ مُثَنًّى نَحْوَ قَوْلِه تَعَالَى:﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء:١٦] أَوْ مَجْمُوعًا نَحْوَ قَوْلِه تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا

(١) **مفتاح العلوم** (٣٥١).
(٢) **تحقيق الفوائد الغياثية** (٤٥٩/١-٤٦٠).
(٣) **البحر المحيط في أصول الفقه** (١١٣/٤). يقصد بالموصول الحرفي كل حرف أمكن تأويله مع ما دخله عليه بمصدر، مثل أنْ المصدرية وأنّ، و(ما) و(كي).

ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ [الأنبياء:١٠١] ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء:٣٤] ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق:٤]".(١)

ومن أجل خلافهم في حقيقة الألف واللام الداخلة على الاسم الموصول، هل هي للتعريف أو لغيره؟ والراجحُ أنَّها للتعريف.

وهذا التعريف أحيانًا يكون للجنس، وأحيانًا يكون للعهد، وممَّا جاء التعريفُ لإرادة الجنس قوله تَعَالَى:﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥] وقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠] وقوله تَعَالَى:﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨٢] وقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[الأنبياء:١٠١]

ومثال كونها لإرادة العهد قوله تَعَالَى:﴿وَقَالَ ٱلَّذِي ءَامَنَ﴾ [غافر:٣٠] ف(ٱلَّذِي) هنا يعود للرجل المؤمن الذي يكتم إيمانه من آلِ فرعون، وهو المذكور في قوله تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ﴾ [غافر: ٢٨]

ومثال العهدية أيضًا قوله تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [آل عمران:١٨١] وقوله تَعَالَى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات:٤] وقوله تَعَالَى:﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ

(١) شرح **الكوكب المنير** (١٢٣/٣) تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد. مكتبة العبيكان.

ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾[المجادلة:١]

خلافهم في عموم اسم الموصول: اختلف العلماءُ في عدِّها من صيغ العموم، وسبب هذا أنَّ اسم الموصول قد يعود للعهد، فذهب صاحبُ البحر المحيط إلى أنَّ اسم الموصول إذا أريد به العهد مثل قوله تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِيٓ ءَامَنَ﴾ [غافر:٣٠] فإنَّها لا تعم، قال:

"وإنما يكون "الذي" إذا كانت جنسية، كقوله تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ [البقـــــرة:٤]﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ ﴾ [الأنبياء:١٠١] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء:١٠] ولا شكَّ أنَّ العموم في ذلك كلِّه مُستفاد من الصيغة. أما العهدية فلا، كقوله تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِيٓ ءَامَنَ يَٰقَوۡمِ﴾ [غـــــافر:٣٠] ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا ﴾[المجادلة:١] أو نحوه."[١] وقال أيضا:"جَعْلُ الْمَوْصُولَاتِ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ النُّحَاةَ صَرَّحُوا بِأَنَّ شَرْطَ الصِّلَةِ أَنْ تَكُونَ مَعْهُودَةً مَعْلُومَةً لِلْمُخَاطَبِ، وَلِهَذَا كَانَتْ مُعَرِّفَةً لِلْمَوْصُولِ، وَالْمَعْهُودُ لَا عُمُومَ فِيهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ."[٢]

وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ اسم الموصول يستلزم صلة، فبالنظر إلى اسم الموصول، فإنَّ اسم الموصول يقتضي العموم، وبالنظر إلى جملة الصلة فإنَّها تكون باعتبار المتكلم والمخاطب.

(١) **البحر المحيط في أصول الفقه** (١١٤/٤).
(٢) **البحر المحيط** (٢٤٨/٢).

فالعموم المراد من الاسم الموصول لا يعود إلى جملة الصلة، وإنَّما باعتبار دلالة الاسم الموصول، واسم الموصول مبهم مُوغِلٌ في الإبهام؛ لذا"يقتضي سبق العلم بالصلة ليتعرّف بها"(١).

قال كمالُ الدين الأنباري (ت:٥٧٧هـ) "إنْ قال قائلٌ: لِمَ سُمِّي "الذي، والتي، ومن، وما، وأيّ" أسماء الصِّلات؟ قيل: لأنَّها تفتقرُ إلى صلات توضحها وتبينها؛ لأنَّها لم تُفهم معانيها بأنفسها."(٢) قال أبو سعيد العلائي:"امتنع جَمْعٌ من الأصوليين مِن عدَّها في صيغ العموم، ويردُّ عليهم ما كان المراد بها الجنس دون العهد كقوله تَعَالَى:﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ﴾ [الزمر:٣٣] فقد روى عن ابن عباس وغيره أنَّها عاملة في كل من دعا إلى توحيد الله وآمن به، واختاره الطبري وغيره من أئمة التفسير. ويَدُلُّ عليه قوله تَعَالَى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ [الزمر:٣٣-٣٤]"(٣) قال الشَّيْخُ حسن العطار (ت:١٢٥٠هـ):" (قوله: وَالَّذِي) فيه أنه مخالف لِعَدِّ النُّحَاةِ الْمَوْصُولَ مِنْ الْمَعَارِفِ، والمعرفة ما وضع لشيء بعينه، فلا عموم فيه.

وأجيب بأنَّ له جهتين: الاستعمالُ في معين بِاعْتِبَارِ الْعَهْدِ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَبَرَهُ النُّحَاةُ، وَالِاسْتِعْمَالُ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ مِنْ كُلِّ ما يصلح وهو الذي اعتبره أهل الأصول."(٤)

رأي البلاغيين: البلاغيون على أنَّ (الاسم الموصول) معرفةٌ، والتعريفُ فيه للعهد، قال شهاب الدين الخفاجي: "فإنَّ أهل الأصول جعلوا

---

(١) **حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي** (٣/١).
(٢) **أسرار العربية** (٢٦٣) دار الأرقم بن أبي الأرقم –الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
(٣) **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي** (٤٣٦-٤٣٧).
(٤) **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** (٢/٢) دار الكتب العلمية.

الموصول من صيغ العموم. والنحويون وأهل المعاني، جعلوه معرفة، وقالوا: تعريفه بالعهد الذي في الصلة."[١]

وقال محمد بدر الدين الدماميني (ت:٨٢٧هـ): "وقد عرفتَ فيما تقدَّم أنَّ الموصول تُعْرَفُ [صفته] بالعهْدِ الذي في صلته على معنى أنَّ وضعها أن يطلقها المتكلم على ما تقرر علمه عند المخاطب، وهذه خاصية المعارف، ومن ثَمَّ وجب كون الصلة جملةً خبريةً؛ ليكون مضمونها حكمًا معلوم الوقوع للمخاطب قبل حال الخطاب."[٢]

وعلى هذا فقد اشترطوا أن تكون جملة الصلة معهودة للمخاطب حتَّى يستقيم الكلام، قال الأشموني (ت:٩٢٩هـ): "ويشترط في الصلة أن تكون معهودةً، أو مُنَزَّلةً منزلة المعهود، وإلا لم تصلح للتعريف."[٣]

والمُتتبِّعُ لاستعمالات الاسم الموصول يجد أنَّه لا يفيد العمومَ في جميع أحواله، بل يستفاد العمومُ من القرائن، فيفيد اسم الموصول حينئذ استيعاب الجنس، والاشتمال على جميع أفراده، مثل قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى﴾ [الأحقاف:١٧] فإنَّ القصد فيه إلى جميع الأفراد الذين يصدر منهم هذا الفعل، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ولهذا جعل الزمخشري (الَّذِي) مبتدأ يراد به الجنس، ولذا جاء خبره جمعا، قال: (وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ) مبتدأ خبرهُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ﴾ [الأحقاف:١٨].

---

(١) **حاشية الشهاب الخفاجى على البيضاوي** (١٣٩/١).

(٢) **تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد** (١٨٠/٢) تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الرحمن بن محمد المفدى – أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه – الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

(٣) **حاشية الصبَّان على شرح الأشموني** (٢٣٤/١) دار الكتب العلمية بيروت– ط:الأولى ١٤١٧ هـ –١٩٩٧م.

والمراد بالذي قال: الجنس القائل ذلك القول، ولذلك وقع الخبر مجموعًا. وعن الحسن: هو في الكافر العاق لوالديه المكذب بالبعث."[1]

ومنه قوله تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر:٣٣] (أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ) جمع، (وَٱلَّذِى) مفردٌ، والذي صحَّح أن يخبر عن المفرد بالجمع إفادة اسم الموصول لمعنى العموم.

وقد تفارق العموم كما في قوله تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[الأنفال:٧٢] فدلالة اسم الموصول هنا مُنصبَّةٌ على المهاجرين والأنصار دون غيرهم من النَّاس، فدلالة اسم الموصول هنا خاصة، وليست دلالة عامة. ومن مجيء اسم الموصول للعهد قوله تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِى ءَامَنَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾ [غافر: ٣٨] فاسم الموصول هنا يعود على مؤمن آل فرعون، والذي جاء في قوله تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ ﴾ [غافر:٢٨]

ومن مجيء اسم الموصول للعهد قوله تَعَالَى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة:١] والتي جادلت في زوجها هي زوج أوس بن الصامت خولة بنت ثعلبة.[2] ومثله قوله تَعَالَى:﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ﴾[النحل:٩٢] فاسم الموصول هنا يراد به امرأة بعينها كانت خرقاء بمكة تنقضه بعد ما تُبْرِمه.[3]

---

(١) **الكشاف** (٣٠٣/٤).

(٢) ينظر **تفسير الطبري** = جامع البيان تح: الشيخ أحمد شاكر (٢١٩/٢٣) مؤسسة الرسالة –الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٣) ينظر **تفسير الطبري** (٢٨٤/١٧).

ومن مجيء **(مَنْ)** الموصولة للعموم، قوله تَعَالَى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكۡفُرُوٓاْ أَنتُمۡ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم:٨] قال جارُ الله الزمخشري: "وَقالَ مُوسى إنْ كفرتم أنتم يا بنى إسرائيل والناس كلهم، فإنَّما ضررتم أنفسكم، وحرمتموها الخير."[١] ف**(مَنْ)** هنا تفيد العموم، وعليه قوله تَعَالَى ﴿وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:٤٦] فمَن هنا تشمل الثقلين فكل من خاف ربه له جنتان، قال الزمخشري: لكل خائفين منكما جنتان: جنَّةٌ للخائف الإنسي، وجنَّةٌ للخائف الجني. ويجوز أن يُقال: جنَّة لفعل الطاعات، وجنَّة لترك المعاصي."[٢]

وقد تفارق (مَنْ) الموصولة العموم وتفيد الخصوص، من ذلك قوله تَعَالَى: ﴿أَفَمَن يَخۡلُقُ كَمَن لَّا يَخۡلُقُۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٧]. فـ**(مَنْ)** الأولى عائدة على الله تَعَالَى بدلالة جملة الصلة التي من خصائصه سبحانه وتَعَالَى لا يشاركه فيها أحدٌ من خلقه، فمقام الإلوهية مستوجب تمام التوحيد ونفي الشريك، ويأتي حذف المفعول في **(يَخْلُقُ)** ليدلَّ على تفرده سبحانه بالخلق والإيجاد لا غيره.

ومثله قوله تَعَالَى في حديثه عن القرآن الكريم في مطلع سورة طه: ﴿تَنزِيلٗا مِّمَّنۡ خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ وَٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلۡعُلَى﴾ [طه:٤] فالذي خلق السموات العلا والأرض هو الله سبحانه وتَعَالَى. فهنا خرجت **(مَنْ)** عن إفادة العموم؛ لأنها دلَّت على معيَّن.

صفوة القول: اختلف العلماء في جعل الموصولات من صيغ العموم، فذهب أكثر الأصوليين، إلى اعتبارها من صيغ العموم، واختار بعض من

(١) **الكشاف** (٥٤١/٢).
(٢) **الكشاف** (٤٥٢/٤).

الأصوليين عدم إفادتها للعموم. والبلاغيون والنُّحَاة على أنَّها تفيد العهد، أمَّا العموم فمفادٌ من القرائن العارضة، لا من جوهر اسم الموصول.

والراجحُ هو ما عليه البلاغيون والنُّحَاة؛ لأنَّ جملة صلة الموصول جملة خبرية معهودة للمخاطب. فإن أريد بها الجنس أفادت العموم، وإن أريد بها العهد فلا عموم.

هل يعامل اسم الإشارة معاملة الاسم الموصول؟

هذه القضية محل خلاف بين العلماء، فقد انقسموا فريقين؛ الأول يرى أن أسماء الإشارة معاملة الأسماء الموصولة وهو رأي مدرسة الكوفة. والثاني هو رأي الجمهور، وقد رفض الجمهور المتمثل في عدم معاملة أسماء الإشارة معاملة الأسماء الموصولة، خلافًا لرأي أهل الكوفة، قال العلائي: ذهب الكوفيون إلى أنَّ أسماء الإشارة يجوز استعمالها موصولاتَ.. والجمهور أبوا ذلك.(١)

ما يلحق بالاسم الموصول مفيدا للعموم:

ألحق بعض الأصوليين [الإمام القرافي] (ذو) الطائية(٢) بالأسماء الموصولة التي تفيد العموم. واستعمالها للمفرد المذكر مثل قول قوَّال الطَّائِي:[الطويل]

فَقُولا لِهَذَا الْمَرْءِ ذُو جَاءَ سَاعِيا ... هَلُمَّ فإنَّ المشْرَفِيَّ الفرائضُ(٣)

أي: قولا لهذا المرء الذي جاء ساعيا. قال أبو على المرزوقي:"قوله: **(ذُو جَاءَ**

(١) **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم** (٤٤١).

(٢) "**ذو**" في اللغة بمعنى: صاحب، وهي بمعنى(الذي) في لغة طيء خاصة، ولا تكون إلا مضافة. يراجع **تاج العروس** مادة (ذو).

(٣) **شرح كتاب الحماسة** لأبي القاسم زيد بن علي الفارسيّ (٣١٦/٢) المحقق: د. محمد عثمان علي– دار الأوزاعي – بيروت.

سَاعِيا) ذو بمعنى الذي، وهي لفظةٌ طائيةٌ تجيء بهذه الصورة في كلِّ حالٍ، ولا تغير."[١]

ومن استعمالها للمفرد المؤنث قول سنان الفحل: [الوافر]

فإنَّ المَاءَ مَاءُ أبِي وَجَدِّي ... وبِئْري ذُو حَفَرْتُ وذُو طَوَيْتُ[٢]

يريد أن يقول: وبِئْري التي حفرتها والتي طويتها.[٣] والراجح أنَّ " ذو، وذات" تفيد العموم بحسب سياق الكلام، فإن كان استعمالها فيما يفيد العموم عمت، وإن كان استعمالها للعهد خصت.[٤]

رابعًا: المعرَّف بأل:

من معضلات المسائل في درس العموم (المعرَّف بأل) لأنَّ هذه المسألة ضاربة بجذور عميقة في علم المعاني وعلم الأصول، وعلم النحو، ودلالتها على العموم تكون ظاهرة في سياق، وتكون خفية في سياق آخر، وتارة لا تفيد العموم ألبتة، وهذا يحتاج إلى تبصر مقام المعرَّف بأل، والقرائن الداخلية والخارجية. وهذا يتطلب أن يكون المخاطب ذا عقل حاضر وفكر ثاقب، قال بهاءُ الدين السبكي في عروسه:"اعلم أنَّ كون الألف واللام للعموم أو لا، مسألة مهمةٌ يحتاج إليها في علوم المعاني، وأصول الفقه، والنحو، ولَمْ أرَ من المصنفين في شيءٍ من هذه العلوم، من حرَّرها على التحقيق."[٥]

---

(١) **شرح ديوان الحماسة** للمرزوقي (٤٥٥) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٢) **خزانة الأدب ولُبّ لباب لسان العرب** (٦ /٣٤) البغدادي – تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون– مكتبة الخانجي، القاهرة ط الرابعة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

(٣) ينظر **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي** (٤٣٩–٤٤٠).

(٤) **صيغ العموم وأنواعه دراسة تطبيقية على آيات الأحكام في سورة النساء(١٠٧)** عواطف بنت محيل بن مسفر الزايدي – رسالة دكتوراه . جامعة الطائف . المملكة العربية السعودية.

(٥) **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح** (٣٣١/١).

وقد درس البلاغيون المعرف بـ «ال» في باب أحوال المسند إليه، عندما تكلموا عن أحوال تعريفه، ودرس الأصوليون المعرف بـ «ال» في باب العموم، ومِمَّا ذكره البلاغيون أنَّ اللام قد تأتى للإشارة إلى معهود بينك وبين مخاطبك كقوله تَعَالَى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [آل عمران:٣٦] قال الزمخشري: "وليس الذكر الذي طلبت كالأنثى التي وهبت لها، واللام فيهما للعهد."[1] وهذا العهد قد يكون ذهنيا كقوله تَعَالَى: ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ ﴾ [التوبة:٤٠] فالغار هنا هو غور ثور، والذي آوى إليه النبي ﷺ والصديق أبو بكر رضي الله عنه أثناء الهجرة.

وقد تكون أل للعهد الذكري مثل قوله تَعَالَى: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴾ [المزمل:١٥-١٦] فالرسول الذي عصاه فرعون هو الرسول الذي ذُكِرَ من قبل، فالتعريف هنا يراد به العهد الذكري.

وقد يكون العهد حضوريًّا مثل قوله تَعَالَى:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾ [المائدة:٣] فاليوم هنا معهود حاضر عند التكلم، والمراد به هو يوم عرفة.

وقد تفيد اللام معنى الجنس والحقيقة كقولك: "الرجل خير من المرأة" أي: جنس الرجل خير من جنس المرأة. وهذه لا تفيد الاستغراق.

وقد يراد بها العهد الذهني، وهي التي يُراد بها فردٌ مبهمٌ من أفراد الحقيقة باعتبار عهديته في الذهن لاشتمال الحقيقة عليه، ومثَّلُوا له بقوله تَعَالَى: ﴿ قَالَ إِنِّى لَيَحْزُنُنِىٓ أَن تَذْهَبُوا۟ بِهِۦ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَٰفِلُونَ ﴿١٣﴾ قَالُوا۟ لَئِنْ أَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّآ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ ﴾

(١) **الكشاف** (٣٥٦/١).

[يوسف:١٣-١٤] فنبي الله يعقوب عليه السلام لم يقصدْ ذئبًا بعينهِ، بل أرادَ أيَّ ذئبٍ، فالذئب في الآية الكريمة فَرْدٌ مُبْهَمٌ من فصيلة الذئاب، فالمعهود الذهني حقيقة معينة في الذهن باعتبار وجودها في ضمن فرد مبهم.(١)

وقد تفيد الاستغراق كقوله تَعَالَى في سورة العصر: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾

والاستغراق: إمَّا حقيقى، وهو الذي يتناول كلَّ فردٍ بحسب وضع اللغة كقوله تَعَالَى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [الأنعام:٧٣] وإمَّا استغراقٌ عرفىٌّ: وهو الذي يتناول كلَّ فردٍ بحسب العرف العام كقولنا: "جمعَ الأميرُ الصَّاغَةَ" إذا جمع صاغة مملكته: صاغة بلده أو مملكته.(٢)

واختلف الفريقان في أصل «ال»، فقال بهاءُ الدين السبكي: "تقرَّرَ أنَّ الألف واللام للعموم عند عدم العهد، وليست للعموم عند قرينة العهد، لكن هل الأصل فيها العموم حتَّى يقوم دليل على خلافه؟ أو الأصل أنَّها موضوعة للعهد حتَّى يقوم دليل على عدم إرادته فيه نظرٌ. **وَكَلَامُ الْأُصُولِيِّينَ فِيهِ مُضْطَرِبٌ**، ومن أخذ بظواهر عبارتهم حكى في ذلك قولين، ويظهر أثرهما فيما إذا لم تقم قرينة على إرادة عهد، وشككنا فى أنَّ العهد مراد أو لا، هل نحمله على العموم أو لا؟ والظاهرُ: الأول"(٣).

وقد اختلفت كلمة الأصوليين في أصل «ال» فنقل الزركشي عبارة السبكي السابقة بنصها، فقال: "وأصل الخلاف أنَّ الألف واللام للعموم عند عدم العهد، وليست للعموم عند قرينة العهد، لكن هل الأصل فيها العموم حتَّى

(١) يراجع **حاشية الصبَّان على شرح الأشموني** (٣/٤٣).
(٢) يراجع **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح** (١/٣٢٠-٣٣٠).
(٣) **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح** (١/١٩٢).

يقوم دليل على خلافه، أو الأصل أنَّها مَوْضُوعَةٌ لِلْعَهْدِ، حتَّى يقوم دليل على عدم إرادته فيه؟ **وَكَلَامُ الْأُصُولِيِّينَ فِيهِ مُضْطَرِبٌ**."(١)

ومن الأصوليين من ذهب إلى أنَّ الأصلَ هو العموم، قال ابنُ النَّجَّارِ (ت: ٩٧٢هـ): "إِنَّ تَقْيِيدَ الْعُمُومِ بِانْتِفَاءِ الْعَهْدِ يَقْتَضِي أَنَّ الأَصْلَ فِيهِ الاسْتِغْرَاقُ."(٢)

القول الثاني: إنَّ الأصل في الألف واللام أنها للعهد، قال صدرُ الشريعة عبد الله ابن مسعود البخاري (ت: ٧٤٧هـ): "اعْلَمْ أَنَّ لَامَ التَّعْرِيفِ إمَّا لِلْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ أَوْ الذِّهْنِيِّ، وَإِمَّا لِاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ، وَإِمَّا لِتَعْرِيفِ الطَّبِيعَةِ لَكِنَّ الْعَهْدَ هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ الِاسْتِغْرَاقُ، ثُمَّ تَعْرِيفُ الطَّبِيعَةِ."(٣)

وتابعه العلامة سعدُ الدين التَّفْتَازانيّ في هذا، فقال: "ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ إلَى أَنَّ اللَّامَ لِتَعْرِيفِ الْعَهْدِ، وَالْحَقِيقَةِ لَا غَيْرُ."(٤)

وقال: إذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَنَقُولُ: الْأَصْلُ أَيْ: **الرَّاجِحُ هُوَ الْعَهْدُ الْخَارِجِيُّ لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ التَّعْيِينِ**، وَكَمَالُ التَّمْيِيزُ ثُمَّ الِاسْتِغْرَاقُ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ بِدُونِ اعْتِبَارِ الْأَفْرَادِ قَلِيلُ الِاسْتِعْمَالِ جِدًّا، وَالْعَهْدُ الذِّهْنِيُّ مَوْقُوفٌ عَلَى وُجُودِ قَرِينَةِ الْبَعْضِيَّةِ، فَالِاسْتِغْرَاقُ هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ الْإِطْلَاقِ حَيْثُ لَا عَهْدَ فِي الْخَارِجِ خُصُوصًا فِي الْجَمْعِ، فَإِنَّ الْجَمْعِيَّةَ قَرِينَةُ الْقَصْدِ إلَى الْأَفْرَادِ دُونَ نَفْسِ الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، هَذَا مَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ(٥)

ويُحسب للعلامة سعد الدين التَّفْتَازانيّ أنَّه ناقش المصنف في تقديمه للعهد الذهني على الاستغراق، فقال: "وفيما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ جعل

(١) **البحر المحيط في أصول الفقه** (١٢٠/٤).
(٢) **شرح الكوكب المنير** (١٣٢/٣).
(٣) **التوضيح في حل غوامض التنقيح** (٩٥/١).
(٤) **شرح التلويح على التوضيح** (٩٦/١).
(٥) **شرح التلويح** (٩٦/١).

الْعَهْدَ الذِّهْنِيَّ مُقَدَّمًا عَلَى الِاسْتِغْرَاقِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْبَعْضَ مُتَيَقَّنٌ. وَهَذَا مُعَارَضٌ بِأَنَّ: الِاسْتِغْرَاقَ أَعَمُّ فَائِدَةً، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا فِي الشَّرْعِ، وَأَحْوَطَ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ أَعْنِي الْإِيجَابَ وَالنَّدْبَ، وَالتَّحْرِيمَ، وَالْكَرَاهَةَ، وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ أَحْوَطَ فِي الْإِبَاحَةِ. وَمَنْقُوضًا بِتَعْرِيفِ الماهية فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ فرد بِدُونِ الماهية، وَقَدْ جَعَلَهُ مُتَأَخِّرًا عَنْ الِاسْتِغْرَاقِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُ فَائِدَةً جَدِيدَةً زَائِدَةً عَلَى ما يُفِيدُهُ الِاسْمُ بِدُونِ اللَّامِ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ.

وَلَوْ سَلِمَ فَمَنْقُوضٌ بِتَعْرِيفِ الْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ فَإِنَّ عَدَمَ الفائدة فِيهِ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ النَّكِرَةِ عَلَى حِصَّةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ أَظْهَرُ مِنْ دَلَالَتِهَا عَلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ، وَلِهَذَا صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمَعْهُودَ الذِّهْنِيَّ فِي الْمَعْنَى كَالنَّكِرَةِ."[1]

أمَّا البلاغيون فلهم ثلاثة أقوال، **الأول** هو قول الجمهور، وملخصه: أنَّ الألف واللام تجيء للعهد، وللحقيقة، والاستغراق أحد أنواع لام الحقيقة، قال العلَّامةُ سعد الدين التَّفْتَازانيّ:

"(وَقَد يُفِيدُ) المُعَرَّفُ باللام المُشارِ بِهَا إلى الحقيقة الاستغراق نحو ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ [العصر:٢] أشير باللام إلى الحقيقة، لكن لم يقصد بها الْمَاهِيَّةَ من حيثُ هي هي، ولا من حيث تحققها في ضمن بعض الأفراد، بل في ضمن الجميع بدليل صِحَّة الِاسْتِثْنَاءِ الذي شرطه دخول المستثنى في المستثنى منه لو سكت عن ذكره، فاللام التي لتعريف العهد الذِّهْنِيَّ أو الِاسْتِغْرَاقِ هي لام الحقيقة حملٌ على ما ذكرناه بحسب المقام والقرينة."[2]

والعلَّامةُ سعد الدين التَّفْتَازانيّ قد تخلَّى عن القول بأنَّ الأصل للعهد، وجعل (أل) أنواعا، فمن أنواعها: أن تأتي للعهد، ومنها الاستغراق، ومنها الجنس، وجعل المقام والقرينة هو الحاكم، وما قاله سعد الدين التَّفْتَازانيّ في مختصره يتفق وما قرره النُّحَاةُ في أنَّ لام التعريف له أنواع.

---

(١) **شرح التلويح على التوضيح** (٩٧/١).

(٢) **مختصر المعاني** (٣٦).

وذهب ابنُ هشام الأنصاري إلى أنهما نَوْعَانِ، قال: "وَالثَّانِي أَن تكون حرف تَعْرِيف، وَهِي نَوْعَانِ: عهدية وجنسية."(١) وتبعه في ذلك الإمامُ جلالُ الدين السيوطي.(٢)

أمَّا ابنُ يعيش (ت:٦٤٣هـ) فالأنواع عنده ثلاثة، قال: "واعلم أنّ لام التعريف تشتمل على ثلاثة أنواع: تكون لتعريف الجنس، ولتعريف العهد، ولتعريف الحضور."(٣)

القول الثاني: لأبي يعقوب يوسف السَّكَّاكِي وملخصه: أنَّ الأصل في الألف و اللام هو العهد لا غير، قال:" والأقربُ بناء على قول بعض أئمة أصول الفقه بأنَّ اللَّامَ موضوعةٌ لتعريفٍ الْعَهْدَ لا غيرُ."(٤) ورأي السكاكي هنا أصولي أكثر من بلاغي؛ لأنَّه مبني على قول أصولي.

القول الثالث لبهاء الدين السبكي، وعنده: "أنَّ الأصل في الألف واللام العموم عند عدم إرادة العهد، قال: "تقرَّرَ أنَّ الألف واللام للعموم عند عدم العهد، وليست للعموم عند قرينة العهد،"(٥) وبهاء الدين السبكي في هذا القول يتفق مع جمهور الأصوليين في إفادة (ال) العموم مخالفا لجمهور البلاغيين الذين يرون أنَّها أنواع فقد تأتي للعهد، أو للحقيقة.

صفوة القول: عند التحقيق نجد أنَّ التعويل على المقامات والقرائن هو الذي يحدد معنى (ال) في التركيب، فاللفظ يفيد العموم بمعونة المقام والقرائن،

---

(١) **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** (٧٢) .

(٢) **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع** (٣٠٩/١) تح: د.عبد الحميد هنداوي – المكتبة التوفيقية مصر.

(٣) **شرح المفصل** لابن يعيش (١٣٨/٥) دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

(٤) **مفتاح العلوم** (٣١٧).

(٥) **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح** (١٩٢/١).

ولا يفيد العموم بدلالة أصله. وهذا ترجيح لقول البلاغيين في المسألة. أمَّا القول بأنَّ الأصل فيها هو العموم فغير مسلَّم.

خامسًا: المضاف إلى معرفة:

المضاف إلى معرفة إمَّا أن يكون مفردا، وإمَّا أن يكون جمعا، فمثال المفرد قوله تَعَالَى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [النور:٦٣] أي: عن كل أمره، ومثله قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢] فكلمة (صَلاة) مفردةٌ مضافة، وكذلك كلمة (نُسُكِي) والمعنى على إرادةِ العموم، قال جارُ الله الزمخشري:

"قُلْ (إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى) وعبادتي وتقرّبى كله."[1] فكلمة الصلاة تشمل كُلَّ أنواع الصلاة، وكذلك النسك. وذهب الشيخُ رشيد رضا (ت:١٣٥٤هـ) إلى أنَّ:"المراد بالصلاة جنسها الشامل للمفروض والمستحب."[2] وكذلك النُّسُكُ كلها لله، المفروض منها والمستحب، والجائز، فالذبح كله لا يكون إلا لله تَعَالَى وحده، لا شريك له سبحانه.

ومثله قوله تَعَالَى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ ﴾ [الأنعام: ٩٠] هذه الآية دليلٌ لمن استدل على أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا، وذلك لأنَّ كلمة (هُدَى) مفردة مضافة، فأفادت العموم، والتقديم أفاد التخصيص.

قال جارُ الله الزمخشري: "فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ فاختص هداهم بالاقتداء، ولا تقتد إلا بهم. وهذا معنى تقديم المفعول، والمراد بهداهم طريقتهم في الإيمان

---

(١) **الكشاف** (٢/٨٤).

(٢) **تفسير المنار** (٨/٢١٣) الشيخ محمد رشيد رضا . الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٩٠م.

بـالله وتوحيـده وأصـول الـدين دون الشـرائع، فإنَّهـا مختلفـة وهـي هـدى، مـا لـم تنسخ. فإذا نسخت لم تبق هُدًى، بخلاف أصول الدين فإنَّها هُدًى أبدًا."[1]

قال ابنُ نجيمٍ(ت:٩٧٠هـ): "(قَاعِدَةٌ الْمُفْرَدُ الْمُضَافُ إلَى مَعْرِفَةٍ لِلْعُمُومِ) قَاعِدَةٌ: "الْمُفْرَدُ الْمُضَافُ إلَى مَعْرِفَةٍ لِلْعُمُومِ صَرَّحُوا بِهِ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى أَنَّ الْأَمْـرَ لِلْوُجُـوبِ فِـي قَوْلـه تَعَـالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور:٦٣]. أَيْ: كُلّ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى."[2]

وهذا القول لبعض الحنابلة وبعض المالكية والحنفية، "فالأقوى أنَّهُ يَدُلُّ علـى العمـوم بـدليل: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبـراهيم:٣٤] وهـو مذهب الإمام أحمد بن حنبل تبعًا للإمام علي وابن عباس، والراجحُ من مذهب الشـافعية والأحنـاف. وذهـب القرافـي وبعـض الشـافعية والحنفيـة إلـى أنَّـه لا يعمّ."[3]

ومن أدلتهم أيضا قوله تَعَالَى: ﴿وَجَآءَ فِرْعَوْنُ وَمَن قَبْلَهُۥ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتُ بِٱلْخَاطِئَةِ ۝٩ فَعَصَوْا۟ رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً﴾ [الحاقـة:٩-١٠] ومحـل الاستشـهاد قولـه:(رَسُولَ رَبِّهِمْ) والرسولُ الذي أرسل إلى فرعون هو موسى عليه السلام، والرسول الذي أرسل إلى المؤتفكات هو نبي الله لوط عليه السلام، وقبل قوم فرعون الكثير من الأقوام الذين أرسل الله لهم رسلًّه، كقوم نوح وقوم إبراهيم، وغير ذلك ممَّا لا يعلمـه إلا الله تَعَالَى، وقد عبَّر الذكر الحكيم عن هؤلاء الرسل جميعا بقولـه تعالى:(رَسُولَ رَبِّهِمْ) وفي هذا دلالة واضحة على أنَّ المفرد المعرف بالإضافة يراد به العموم. **<u>والراجحُ في المسألة أنَّ المفرد المعرَّف بالإضافة يفيد العموم.</u>**

---

(١) **الكشاف** (٤٣/٢).

(٢) **الأشباه والنظائر** لابن نجيم (١٢٨/٤) دار الكتب العلمية.

(٣) ينظر **دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة-** (١٣٨).

أمَّا في مسألة الجمع المعرف بالإضافة فإنَّ جمهورَ العلماء على إفادته العموم، فقوله تَعَالَى: مثل قوله تَعَالَى (﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١])؛ فإنَّ (أَوۡلَٰدِكُمۡۖ) جمع مضاف، فاستغرق اللفظ جميع الأولاد دون حصر بعدد معين. وقوله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، فإنَّ (أُمَّهَٰتُكُمۡ) جمع مضاف أيضًا، فاستغرق اللفظ جميع الأمهات دون حصر بعدد معين، ويشمل كلَّ أُمٍّ انتسبت إليها علت أو نزلت، ومثله كلمة بناتكم فإنه جمع مضاف، ويشمل كل بنت تنتسب إليك، علَتْ أو نزلت.

وقوله تَعَالَى: ﴿فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الأعراف:٦٩]، فإن (ءَالَآءَ) جمع مضاف، فاستغرق اللفظ جميع آلاءَ الله دون حصر بعدد معين. ولم يخالف في هذه الدلالة على العموم للجمع المضاف سوى أبي هاشم الجُبَّائي المعتزلي(ت:٣٢١هـ)، جاء في شرح الكوكب المنير: "وَاسْتَدَلَّ لِلأَوَّلِ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، والصَّحِيحُ عَنْهُمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فِي التَّشَهُّدِ. «**فَإِنَّكُمْ إذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ: فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ." (١)

ومن أدلتهم أيضا على إفادة الجمع المعرف بالإضافة العموم: صحَّةُ الاستثناء منه، وأنَّه يجوز تأكيده بما يفيد الاستغراق، فوجب أن يكون هو مفيدًا في أصله الاستغراق ؛ ليحصل المقصود من التأكيد على التأسيس، فأصل المعنى الاستغراق، والتأكيد أتى ليكمل معنى التأسيس، وهو الاستغراق، بدلالة قوله تَعَالَى: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾[الحجر:٣٠]

(١) **شرح الكوكب المنير** (١٣١/٣).

عموم المفرد أشمل أم عموم الجمع؟

يرى جمهور البلاغيين أنَّ عموم المفرد أقوى من عموم الجمع، قال أبو يعقوب السَّكَاكِي: "واستغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع، ويتبين ذلك بأنَّه ليس يصدق: لا رجلَ في الدار، في نفي الجنس إن كان فيها رجل أو رجلان، و يصدق: لا رجال في الدار."(١) ويرجع هذا كما يقول شمس الدين الفناري(ت:٣٨٤هـ) إلى أنَّ استغراق المفرد أشمل لشمول المفاريد.(٢)

وهذا مفهوم من قول جار الله الزمخشري: "فإن قلتَ: أى فرق بين لام الجنس داخلة على المفرد، وبينها داخلة على المجموع؟ قلتُ: إذا دخلت على المفرد كان صالحا لأنْ يراد به الجنس إلى أن يحاط به، وأن يُراد به بعضه إلى الواحد منه. وإذا دخلت على المجموع، صلح أن يراد به جميع الجنس، وأن يراد به بعضه لا إلى الواحد منه؛ لأنَّ وزانه في تناول الجمعية في الجنس وزان المفرد في تناول الجنسية، والجمعية في جمل الجنس لا في وحدانه."(٣)

وقد وافقه في هذا القول ابنُ المنير (ت:٦٨٣هـ) ، وقد استقَرَّ رأيهم على أنَّ استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع؛ لأنَّ المفرد يتناول أفراد العام فردًا فردًا، والمثنى يتناول المثنى، والجمع يتناول الجمع.

أمَّا الأصوليون فالأمر عندهم مختلف، فهم يرون أنَّ عموم المفرد كعموم الجمع، قال أمير بادشاه الحنفي (ت:٩٧٢هـ) : أمَّا الجمع المحلَّي فاستغراقه كالمفرد لكل فَرد."(٤) وهذا قول أكثر الأصوليين، ولم يخالفهم في هذا

---

(١) **مفتاح العلوم** (٣١٨).

(٢) **فصول البدائع في أصول الشرائع** (٨٢/١) تحقيق محمد إسماعيل –دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ.

(٣) **الكشاف** (١٠٥/١).

(٤) **تيسير التحرير** (٢١٠/١).

إلا إمام الحرم الجويني، فقد ذهب إلى أنَّ استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع كقول جمهور البلاغيين، قال:

"ومن بديع ما يتفطَّن له الفطن في ذلك أن التمر المطلق أحرى باستغراق الجنس من التمور فإن التمر يسترسل على الجنس لا بصيغة لفظية والتمور ترده إلى تخيل الوحدان، ثُمَّ الاستغراق بعده بصيغة بعده بصيغة الجمع، وفي صيغة الجمع مضطرب بينهم، وسرها يتبيَّن في أقلِّ الجمع."(١)

ويوضح بهاء الدين السبكي محل الاختلاف بين البلاغيين والأصوليين في هذه المسألة، راجعٌ إلى نوع الدلالة في كلٍّ، وقوَّتها عند كلِّ فريقٍ، قال رحمه الله: "عمومُ المفرد، أقوى عند البيانيين؛ لأنَّ دلالةَ الالتزام عندهم أقوى، وعموم الجمع أقوى على ما تقتضيه قواعد الأصوليين؛ لأنَّ دلالةَ المطابقة عندهم أقوى، ودلالةُ العام في الجمع مطابقة."(٢)

أمَّا سعدُ الدين التَّفْتَازِانيّ فقد وافق البلاغيين الرأي في أنَّ استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع، ولكن هذا عنده في النكرة المنفية، أمَّا في المعرَّف باللام فيرى سعد الدين التَّفْتَازِانيّ أنَّ العموم في المفرد كالعموم في الجمع، وأنَّ (ال) الجنسية إذا دخلت على جمع سلبته معنى الجمعية، قال: "وهذا في النكرة المنفية مُسَلَّمٌ. وأمَّا في المعرف باللام فلا نسلم، بل الجمع المعرف بلام الاستغراق يتناول كل واحد من الأفراد على ما ذكره أئمة الأصول والنحو، ودلَّ عليه الاستقراءُ، وأشار إليه أئمةُ التفسير." (٣)

وقال بهذا الرأي الطاهر بن عاشور، وانتصر له، عند تفسيره لقوله تَعَالَى: ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا وَحُسۡنَ ثَوَابِ ٱلۡأٓخِرَةِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٨] قال:"وجملة: (وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ) تذييل أي: يحبُّ كلَّ

(١) **البرهان في أصول الفقه** (١/١٢١).
(٢) **عروس الأفراح** (١/ ١٨٩).
(٣) **مختصر المعاني** (٣٦).

محسن، وموقع التذييل يَدُلُّ على أنَّ المتحدث عنهم هم من الذين أحسنوا، فاللام للجنس المفيد معنى الاستغراق، وهذه من أكبر الأدلة على أنَّ (ال) الجنسية إذا دخلت على جمع أبطلت منه معنى الجمعية، وأنَّ الاستغراق المفاد من (ال) إذا كان مدخولها مفردا وجملة سواء."(١)

أمَّا ابن يعقوب المغربي فقال بقول الأصوليين، وعنده: أنَّ عموم الجمع أقوى من عموم المفرد، قال: "نصَّ الأئمةُ على أنَّ الجمع المحلى يعم الحكم فيه كل فردٍ، وهو في ذلك أقوى من المفرد."(٢)

وصفوة القول: إنَّ استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع، ويكفي دليلا على هذا أنَّ استغراق الجمع لا ينافيه خروج الواحد أو الاثنين بخلاف المفرد، فإنَّهُ يستلزم عدم انتفاء الواحد. وهذا قول البلاغيين، ومن وافقهم.

سادسًا: النكرة المنفية:

يأتي درس النكرة (٣) في ما يفيد العموم بقرينة في جانب النفي، وهذا يشمل: النكرة في سياق النفي. والنكرة في سياق النهي. والنكرة في سياق الاستفهام. والنكرة في سياق الشرط.

أولا: النكرة في سياق النفي:

ذهب البلاغيون وأكثر الأصوليين إلى أنَّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وخالف في ذلك القرافي، والرأي عنده أنَّ النكرة في سياق النفي إنْ وردت عامة " كأحد " فإنها تفيد العموم، وإنْ وردت خاصةً "كرَجُلٍ" و"آية"

(١) **التحرير والتنوير** (١٢١/٤).
(٢) **مواهب الفتاح** (٣٣٩/١-٣٤٠) ضمن شروح التلخيص.
(٣) يراد بالنكرة عند العلماء ما يقابل المعرفة، وهي كل ما يقبل دخول (أل). وحدُّها عندهم: مَا شاع فِي جنس مَوْجُود كَرجل أَو مُقَدّر كشمس. ينظر **شرح قطر الندى وبل الصدى** (١٢٨) لابن هشام الأنصاري ط: دار الفكر.

ونحوهما؛ فلا تفيد العموم إلا بوساطة(من) قال: "لا نسلم أنَّ النكرة إذا كانت في سياق النفي تعُمُّ مطلقا، وإنما تعُمُّ إذا كانت في أسماء خاصة."[1]

والراجح هو الرأي الأول القائل بأنَّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم، فشهادة التوحيد قائمة على تمام النفي فقولنا:(لَآ إِلَٰهَ) يفيد نفي العبادة عن غير الله بالحقّ، وقولنا:(إِلَّا ٱللَّهُ) هو إثبات العبودية له سبحانه، قال تَعَالَى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [الحج: ٦٢] ولو كانت النكرة في سياق النفي لا تفيد العموم لما أفادت كمال التوحيد، ولكانت العبارة تفيد الإشراك- والعياذ بالله – لأنَّ كمالَ التوحيد وتمامه يقتضي عموم نفي الإلوهية عمَّا سوى الله تبارك وتَعَالَى، وإثباتها كلها لله وحده لا شريك له؛ فمعنى: لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ: لا معبود بحقٍّ إلا الله سبحانه وتعالى. قال تَعَالَى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[محمد:١٩]

ومن أدلتهم أيضا قوله تَعَالَى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ ﴾ [الأنعام: ٩١] والشَّاهِدُ قولهم: (مِّن شَىْءٍ) فهم قصدوا الطعن في نبوة النبي ﷺ عن طريق نفي إنزال الله أي شيء على أي أحد من البشر، لذا جاء نقض قولهم بقوله تَعَالَى: ﴿ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ ﴾ [الأنعام:٩١] ولو كانت النكرة في سياق النفي لا تفيد العموم لم يكن يتوجَّه هذا النقض عليهم.

(١) **نفائس الأصول في شرح المحصول** (٣٨٩/١).

رأي البلاغيين في النكرة تأتي في سياق النفي:

يرى البلاغيون أنَّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم وضعا، خلافا لمن ذهب إلى أنَّ العموم مُفادٌ بدلالة الالتزام نظرًا إلى أنَّ النفي أوّلاً للماهية، ويلزمه نفي كلِّ فردٍ.(١)

ومما أفادت فيه النكرة المنفية العموم قوله تَعَالَى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٦] قال الزمخشري: (أَحَدٍ) في معنى الجماعة، ولذلك صحَّ دخول (بَيْنَ) عليه.(٢) وقال أحمدُ بن المنير معلقًا على كلام الزمخشري: "وفيه دليل على أنَّ النكرة الواقعة في سياق النفي تفيد العموم لفظاً حتَّى يتنزل المفرد فيها منزلة الجمع في تناوله الآحاد مطابقة."(٣)

وقوله تَعَالَى في وصف أوليائه: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة:٥٤] قال الشهابُ الخفاجي: "وبانتفاء الخوف من اللومة الواحدة ينتفي خوف جميع اللومات؛ لأنَّ النكرة في سياق النفي تَعُمُّ."(٤)

وفي قوله تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥] جاء الاستثناءُ من النكرة المنفية المفيدة للعموم التي تشمل عموم المطعومات، فبيَّنَتْ أنَّ الأصل في الطعام الإباحة، إلا ما أتى الشرع بتحريمه، والعلماء على أنَّ الاستثناء الذي هو معيار العموم."(٥)

---

(١) **غاية الوصول في شرح لب الأصول** (٧٥) دار الكتب العربية الكبرى.
(٢)**الكشاف** (١٩٥/١).
(٣) **حاشية ابن المنير على تفسير الكشاف** (١٩٥/١).
(٤) **حاشية الشهاب الخفاجى على البيضاوى** (٢٥٥/٣).
(٥) **مواهب الفتاح** (٣٣٨/١).

ثانيا: من مجيء النكرة في سياق النهي:

قال تقي الدين السبكي(ت:٧٥٦هـ): "النفي والنهي من وادٍ واحدٍ، ومقتضى ذلك أن يطَّرد حكم النفي في النهي."(١)

وعلى هذا يُفْهَم العموم في قوله تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن:١٨] فالآية الكريمة قد بيَّنت أنَّ المساجد لا تكون إلا الله – تَعَالَى – وحده، ولا يجوز أن تنسب إلا له سبحانه وتَعَالَى، وإلا انفصل عنه الوصف بالمسجدية.

قال ابنُ عاشور: "وفرَّعَ على اختصاص كون المساجد لله النهي عن أن يدعو مع الله أحدا، وهذا إلزام لهم بالتوحيد بطريق القول بالموجب؛ لأنَّهُم كانوا يزعمون أنَّهُم أهلُ بيت الله، فعبادتهم غير الله منافية لزعمهم ذلك."(٢)

ثالثا: من مجيء النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري:

قوله تَعَالَى: ﴿ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾ [مريم: ٦٥] محل الشاهد قوله تَعَالَى:(هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا) فالاستفهام هنا يراد به النفي والإنكار، ونفي العلم مراد به نفي المعلوم، يقول الأستاذُ الدكتور عبد العظيم المطعني . رحمه الله .:

"وبيان هذا أن في هذه العبارة كناية، وهي أبلغ من التصريح، لاشتمالها على قرن الدعوى بالدليل، لذلك لم يقل: ليس له سمي، بل عُدِلَ عنه إلى:(هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا) لأنَّ نفي العلم الكلي يستلزم نفي المعلوم ونفي العلم.

---

(١) **أحكام «كل» وما عليه تدل**(٦٩) تح د: طه محسن . جامعة بغداد . طبعة أولى . ٢٠٠٠م.

(٢) **التحرير والتنوير** (٢٩/٢٤١).

وهو دليل صدق الدعوى، التي هي نفي المعلوم، وإيثار (هَلْ) وهي للتصديق إشارة إلى تحقق النفي وتقريره."[١]

رابعا: من مجيء النكرة في سياق الشرط:

قولـــه تَعَـــالَى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾[التوبة:٦]

فـ (أَحَدٌ) نكرة جاءت في سياق الشرط حيث ارتفع أَحَدٌ بفعل الشرط المقدر الذي دلَّ عليه الظاهر وفسّره، تقديره: وإن اسْتَجَارَكَ أَحَدٌ" وجيء بلفظ أحد من المشركين دون لفظ مشرك للتنصيص على عموم الجنس؛ لأنَّ النكرة في سياق الشرط مثلها في سياق النفي- إذا لم تبنَ على الفتح احتملت إرادة عموم الجنس، واحتملت بعض الأفراد، فكان ذكرُ أحد في سياق الشرط تنصيصًا على العموم، بمنزلة البناء على الفتح في سياق النفي بلا."[٢]

ومثلـه قولـه تَعَـالَى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل:٩٧] فهذه الآية قد أفادت أنَّ كلَّ مَن عمل عملًا صالحا من الجنسين الذكور والإناث وهو مؤمن بالله فإنَّ الله قد وعده بحياةٍ طيبة في الدنيا، لا كدر فيها ولا شقاء، أمَّا في الدار الآخرة فإنَّ له جزاء بأحسن ما كان عمله في حياته الدنيا.

(١) **التفسير البلاغي للاستفهام في القرآن الحكيم** (٢/٢٧٩) مكتبة وهبة . الطبعة الأولى.
(٢) **التحرير والتنوير** (١٠/١١٧).

سابعًا إفادة المصدر للعموم:

ذكر بعض علماء أصول الفقه من السادة الحنفية أنَّ المصدر يفيد العموم، قال علاءُ الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) "المصدرُ الذي دَلَّ عليه الأمر اسم عام لجنس الفعل، أي: شامل لجميع أفراده لوجود حرف الاستغراق.

وفي بعض النسخ اسم عام لجنسه، أي: اسم موضوع لجنس الفعل لا لفعل واحد، والأصل في الجنس العموم فوجب القول بعمومه؛ لأنَّ القول بالعموم فيما أمكن القول به واجب، كما في سائر ألفاظ العموم،"(١)

وقد نقل الجويني قولهم هذا من قبل، فقال:"إنَّ المصدر صالحٌ للجمع، وليس موضوعًا للإشعار به، وهو في حكم اللفظ المشترك بين مسميات فإنَّه صالح لآحادها على البدل، وليس موضوعا لجميعها كالجموع والصيغ العامة، وكذلك المصدر صالح للواحد وللجمع، غير موضوع لقصد الاحتواء على آحاد الجنس."(٢)

وأشار الزركشي إلى أنَّ فريقا من العلماء ذهب إلى إفادة المصدر العموم فقال: "قيل: إنَّ مُجَرَّدَ الْمَصْدَرِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِيعَابِ الْأَفْرَادِ."(٣)

والبلاغيون يرفضون أنْ يكون المصدر من صيغ العموم، وسَوَّى البلاغيون بين اسم الجنس المنكر والمعرّف إذا كان مصدرا في إفادة الحقيقة فحسب، قال محمّدُ بن عرفة الدسوقي:

"اعلمْ أنَّ اسم الجنس المنكر إذا كان مصدرا فإنَّه يَدُلُّ على الحقيقة قطعًا، لوضعه لها كذكرى وبشرى ورجعى، كما أنَّ اسم الجنس المعرف يَدُلُّ عليها قطعا من غير نزاع فيهما."(٤)

---

(١) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** (١٢٤/١) دار الكتاب الإسلامي.
(٢) **البرهان في أصول الفقه** (٢٢٧/١) ط الوفاء- الديب.
(٣) **البحر المحيط في أصول الفقه** (١٧٤/٤).
(٤) **حاشية الدسوقي** (٢٢٩/١).

فذكرى وبشرى ورجعى تمثيل لمصادر، وهي أسماء أجناس نكرات، يراد بها الماهية فحسب، دون عموم، وقد ذكر الدسوقي الدليلَ على صحَّةِ ما ذهب إليه، من أنَّ المصدر موضوعٌ للدلالة على الماهية المطلقة دون الدلالة على العموم، فقال: "والدليلُ على أنَّ المصادر موضوعةٌ للماهية المطلقة مجردة عن الوحدة أنَّ قولك: **(ضَرْبَتُ ضَرْبًا)** لا إشعار له بالوحدة، فإنْ أردْتَ الوحدة أتيت بالتاء، فقلتَ: ضربَةً، أو بالوصف فقلت: ضربًا واحدًا، ويدُلُّ لذلك: أنَّ المصادر لا تُثنَّى، ولا تُجْمَع." (١)

والبلاغيون والنُّحَاةُ قد اتفقوا على هذه المسألة، فالنحاة يرون أنَّ المصادر لا تثنى، ولا تجمع، قال كمالُ الدين الأنباري (ت:٥٧٧هـ) "المصدر لا يُثنَّى ولا يُجمع؛ لأنَّهُ يَدُلُّ على الجنس."(٢) وقاس النحاةُ الأفعالَ على المصادر، فحكموا بعدم جواز تثنيتها ولا جمعها.(٣)

وهناك من الأصوليين غير الحنفية من قال بقول البلاغيين والنُّحَاة في عدم إفادة المصدر للعموم، وحكموا بأنَّ المصدر ليس من صيغ العموم، من هؤلاء فخرُ الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ) وقد وهَّن قول من ذهب إلى أنَّ المصدر يفيد العموم، ورأى أنَّه قولٌ ركيكٌ، قال:

"هذا ركيكٌ؛ لأنَّه ظنَّ أنَّ المصدر لفظٌ دالٌ على جميع أشخاص تلك الماهية، وهو باطل، بل المصدر لفظ دال على الماهية، أعني: القدر المشترك بين الواحد والكلِّ، والماهية من حيث هي هي لا تستلزم الوحدة ولا الكثرة."(٤)

---

(١) **حاشية الدسوقي** (١/٢٣٠).

(٢) **أسرار العربية** (٢٣٢).

(٣) ينظر **الأصول في** النحو (١/١٧٢) المحقق: عبد الحسين الفتلي – مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت.

(٤) **المحصول للرازي** (١/٣٣٧) تحق:الدكتور طه جابر فياض العلواني– مؤسسة الرسالة – ط ثالثة١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

وقد ارتضى بهاء الدين السبكي قولَ الجويني في أنَّ المصدر لا يصلح للجمع، ولا يتهيأ للإشعار به،[1] قال:

" قال الإمامُ في البرهان: قال بعضُ من حوَّم على التحقيق ولم يَرِدْ مَشرعه: إنَّ المصدر صالح للمجموع، وهو في حكم اللفظ المشترك بين مسميات، فهو يصلُحُ لآحادها على البدل. وهو زللٌ وذهولٌ عن مدرك الحق؛ وذكر كلاما معناه أنَّ المصدر موضوع للحقيقة لم يوضع لاستعماله في الواحد أو الجمع أو التثنية على البدل."[2]

الخلاصة:

أنَّ الأصوليين اختلفوا في إفادة المصدر للعموم، فمنهم من قال بإفادته للعموم، ومنهم من منع، أمَّا البلاغيون فقد منعوا كون المصدر من صيغ العموم، قولًا واحدًا، وهذا هو الراجحُ في المسألة. والله أعلم.

ثامناً: عموم الخطاب:

من التراكيب التي تفيد العموم عند الأصوليين والبلاغيين عمومُ الخطاب، وله صور:

الصورة الأولى: عدم تعيين المخاطب: ويقصد بعدم تعيين المخاطب عدم توجيه الخطاب لمعين؛ ليعمَّ الخطاب كلَّ مخاطب لا واحدا بعينه، وذلك لأنَّ الخطاب إذا وُجِّهَ لمخاطبٍ مُعيَّن كان الخطاب خاصا به لا يتعدى إلى غيره، وعمد إرادة المتكلم العموم فإنه لا يجعل كلامه موجها لمخاطب حتَّى يتأتي له العموم المنشود.

قال سعدُ الدين التَّفْتَازِانيّ: "(وأصل الخطاب أن يكون لمعين) واحدا كان أو أكثر؛ لأنَّ وضع المعارف على أن تستعمل لمعين مع أن الخطاب هو

(١) **البرهان في أصول الفقه** (١/١١٦).
(٢) **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح** (١/١٩٣).

توجيه الكلام إلى حاضر (وقد يُترك) الخطاب مع معين (إلى غيره) أي غير معين (ليعم) الخطاب (كل مخاطب)"[١]

ويوضح السبكي الأمر فيقول: "أصل الخطاب أن يكون لمعين، إمَّا مفرد، أو جمع، أو مثنى، وقد لا يقصد به معين، كما تقول: فُلانٌ لئيمٌ؛ إن أكرمته أهانك، وإن أحسنت إليه أساء إليك. فلا تريد مخاطبًا بعينه، بل تريد أكرم، أو أحسن إليه، فتخرجه في صورة الخطاب، ليفيد العموم، وأن سوء معاملته، لا يختص بواحد دون آخر."[٢]

وشاهدُ عموم الخطاب عند البلاغيين قوله تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَآ أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَٱرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ﴾ [السجدة:١٢] فالرؤية هنا غير مختصة بمخاطب دون آخر، بل المراد من الخطاب هنا العموم، حُقَّ أن يُخاطب به كُلُّ من يتأتى منه الرُّويةُ، ولا يَخْتصّ براءٍ دُون راءٍ.[٣]

قال أ.د: أبو موسى: "وقد ذكر البلاغيون من شواهد هذه الخصوصية، أعني عموم الخطاب، قوله تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ المراد بالخطاب هنا كل من تأتي منه الرؤية، وذلك للإشارة إلى أن هذه الصورة المتناهية في الفظاعة تناهت أيضا في الظهور، فلا تختص بها رؤية راء بل كل من تتأتى منه الرؤية داخل في هذا الخطاب.

وفيه إشارة أيضا إلى الرغبة في تعميق هذه الصورة الفظيعة المنكرة في وجدان كل راء لتكون زجرا بليغا للناس جميعا.. وعليك أن تجتهد في أن تقيم في نفسك هذا الموقف كما تصفه الآية.. المجرمون في كل جيل من

---

(١) **مختصر المعاني** (٣١).
(٢) **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح** (١٦٦/١).
(٣) ينظر **تحقيق الفوائد الغياثية** (٣٣٠/١).

أجيال البشرية مجتمعون جميعا، وقد وقفوا ناكسي رءوسهم خضوعًا، وذُلًّا في حضرة ذي الجبروت الذي عاشوا يتبجحون بإنكاره."[١]

ومِمَّا جاء على عموم الخطاب قوله تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴾ [طه:١٠٥-١٠٧] فالخطاب في ﴿لَا تَرَى﴾ لا يراد به مخاطب معين بل مقصود به كل من يستطيع الرؤية، قال أبو السعود العمادي (ت:٩٨٢هـ): "والخطاب لكلِّ أحدٍ ممن تأتي منه الرؤية."[٢]

ومن عموم الخطاب ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ في قوله تَعَالَى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة:١٠٦-١٠٧] فالمخاطب في﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ لا يراد به مخاطب معين، بل يراد به كل من يستطيع أن يعلم.

قال ابنُ عاشور: "والخطابُ في تعلم ليس مرادا منه ظاهرة الواحد، وهو النبي ﷺ، بل هو إمَّا خطابٌ لغير معين خارج على طريقة المجاز بتشبيه من ليس حاضرا للخطاب، وهو الغائب، منزلة المخاطب في كونه بحيث يصير مخاطبا لشهرة هذا الأمر، والمقصد من ذلك ليعم كلَّ مخاطب صالح له، وهو كل من يظن به، أو يتوهم منه أنَّه لا يعلم أنَّ الله على كل شيء

(١) **خصائص التراكيب دارسة تحليلية لمسائل علم المعاني** (١٩٣) مكتبة وهبة –الطبعة: السابعة.

(٢) **تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)** (٤٢/٦) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

قدير، ولو بعدم جريانه على موجب علمه، وإلى هذه الطريقة مال القطبُ والطيبي من شرَّاح «الكشاف»."(١)

ومنه قوله تَعَالَى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣] "ومعنى تعرفهم بسيماهم أي: بعلامة الحاجة، والخطاب لغير معين ليَعُمَّ كلَّ مخاطب، وليس للرسول."(٢)

ومنه قوله تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُوا۟ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ٢٧] قال المولى سعد الدين التَّفْتَازانيّ: "الخطاب لمحمد ﷺ، أو لكلِّ من تأتى منه الرؤية."(٣)

الصورة الثانية: عموم المنادى:

ويسمى خطاب المشافهة(٤) أو خطاب المواجهة(٥)ومن عموم الخطاب الذي ورد في الذكر الحكيم تعميم النداء ليشمل كل من كان صالحا له، ويأتي بلفظ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:٢١]، أو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة:١٠٤]، ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف:٢٦]، وقد درسه الأصوليون واختلفوا

---

(١) **التحرير والتنوير** (٦٦٤/١).

(٢) **التحرير والتنوير** (٧٥/٣).

(٣) **مختصر المعاني** (٦٨).

(٤) **الْمُشَافَهَةُ**: مِنْ شَفَهَهُ يُشَافِهُهُ إِذَا خَاطَبَهُ مُتَكَلِّمًا مَعَهُ، وسُمِّي بذلك؛ لأنَّ شفاههما تكون مُتَقَابِلَة. وهو مَصْدَرٌ عَلَى وَزْنِ (مُفَاعَلَةٍ) يدل غَالِبًا عَلَى الْمُشَارَكَةِ الْحَاصِلَةِ أَوِ الْمُتَوَقَّعَةِ. **الفائق في أصول الفقه** (١/ ٢٧٠) صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ) المحقق: محمود نصار – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

(٥) **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه** (٣/ ٣٧٣) علي بن إسماعيل الأبياري (ت: ٦١٦هـ) المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر) طبعة أولى.

فـي عمومـه، فـذهب جمهـورُهم إلـى أنَّ خِطَـابِ الشـارع فِـي عَصْـرِ النَّبِـيِّ ﷺ إِذَا كَـانَ مِـنْ قَبِيـل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾، ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الزمـــر:٥٣] لا يَتَنَـــاوَل بِلَفْظِهِ إلا مَنْ كَانَ مَوْجُودًا حَالَةَ الْخِطَابِ دُونَ سِوَاهُمْ، وَأَنَّ شُمُول الْحُكْمِ لِمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يُسْتَفَدْ – فِي الْحَقِيقَةِ– مِنْ صِيغَةِ الْخِطَابِ وَلَفْظِهِ، وَإِنَّمَا اسْتُفِيدَ مِنْ أَدِلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ مُجْمَلُهَا مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ أَنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِأَهْل زَمَانِهِ ﷺ تَعَدَّى إِلَى جَمِيعِ الأُمَّةِ حتَّى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَشْمَلُهُمْ بِاللَّفْظِ.(١)

وحجَّةُ الحنابلة ومن وافقهم من الحنفية أنَّ خطاب الشريعة عامٌ لجميع المكلفـــين بـــدليل قولـــه تعـــالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩].

فالآية تدلُّ على عموم رسالة النَّبِيّ ﷺ لِمَن عاصَره ولِمَن أَتَى بَعْده، وأنَّ أحكام الشريعة لمن كان معه ﷺ ولمن جاء بعد زمانه حتى قيام السَّاعةِ.

أمَّا البلاغيون فعندهم أنَّ هذا الأسلوب من أساليب العموم التي تشمل جميع المخاطبين من شافه الخطاب ومن بلغه الخطاب، وهم بهذا يوافقون الحنابلة والحنفية الذين ذهبوا إلى أنَّ هذا المسلك من مسالك العموم، قال الشهابُ الخفاجي: "وقوله :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ إشارة إلى عموم الخطاب الشَّامل لما مضى، ومن بعدهم"(٢) وقال ناصر الدين البيضاوي:"النَّاس يعمُّ الموجودين وقت النزول لفظًا ومن سيوجد، لما تواتر من دينه عليه الصلاة والسلام أنَّ مقتضى خطابه وأحكامه شامل للقبيلين، ثابتٌ إلى قيام الساعة إلا ما خصَّه

(١) ينظر **إرشاد الفحول** (٣٢٢) **تلقيح الفهوم** (٣٩٤-٣٩٨) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣٠٩/٣٧-٣١٠).

(٢) **حاشية الشهاب الخفاجى على البيضاوي** (٢٤٩/٣).

الدليل.[1] فيظهر من هذا أنَّ الخطاب في ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة:٢١) خطاب عامٌ، وليس خاصاً بالمشركين.

وهذا العموم ناشئ من أنَّ التعريف في الناس للاستغراق، وليس للعهد الذهني، فلفظ (ٱلنَّاسُ) يعمُّ جميع البشر، والنَّاس جميعا قد خلقهم الله من عدم، وأمرهم بعبادته سبحانه وتقواه، وعلى هذا فمقتضى الخطاب وأحكامه يشمل الجميع.. وقد يأتي نداء الناس في القرآن، ويُراد به العهد، كما في قوله تَعَالَى: ﴿فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمۡ إِذَا هُمۡ يَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۗ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم مَّتَٰعَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ثُمَّ إِلَيۡنَا مَرۡجِعُكُمۡ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ (يونس:٢٣).[2]

قال أبو حيَّان محمد بن يوسف الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ): "وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ خِطَابٌ لِأُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْجَاهُمُ اللَّهُ وَبَغَوْا، وَيَحْتَمِلُ كَمَا قَالُوا: الْعُمُومَ، فَيَنْدَرِجُ أُولَئِكَ فِيهِمْ."[3]

وانتهى الزركشي إلى أنَّ الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، لا يترتب عليه عمل، لأنَّ الفريقين اتفقا على أنَّ النداء يشمل الجميع، ولكنهم اختلفوا هل العموم ناشئ من الصيغة أم من خارج الصيغة بدليل آخر؟ قال السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ):

---

(١) **تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)** (١/١٧٨-١٧٩) دار إحياء التراث العربي . بيروت.

(٢) ينظر **مناقشات ابن يوسف للزمخشري** (٤١٢) – محمد سعدي . رسالة دكتوراه - مخطوطة إشراف: أ.د/بسيوني عبد الفتاح فيود . أ.د/إبراهيم صلاح الهدهد– كلية اللغة العربية القاهرة . ٢٠٠٨م.

(٣) **البحر المحيط** (٦/٣٥) تحقيق: صدقي محمد جميل – دار الفكر – بيروت – الطبعة: ١٤٢٠هـ.

"ولا خلاف أنَّ خطاب المشافهة مسترسلٌ على الموجودين وعلى من يحدث بعدهم إلى يوم القيامة، وإنَّما النزاع بينهم في مستند ثبوته في حق من يحدث بعد، هل ثبت الحكم بخطاب المشافهة؟ أو إنَّما ثبت بدليل آخر؟"[١] وقال الزركشي: "لا خلافَ في شموله من بعدهم من المعدومين حال صدوره، لكن هل باللفظ أو بدليل آخر من إجماع أو قياس."[٢] لذا فالخلافُ في هذه المسألة كلا خلاف؛ لأنَّ الجميع قد اتفقوا على أنَّ الخطاب يشمل عموم المكلفين، سواء أكان هذا العموم مفادٌ عن طريق الحقيقة اللغوية أو الحقيقة الشرعية، فالحقيقة الشرعية حاكمةٌ عند الاختلاف. والحقيقةُ الشرعيةُ قاضيةٌ بأنَّ أحكام الشريعةِ عامةٌ، إلا حيث جاء التخصيص.

(١) **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**(٣/ ١٣٠) المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين – أصل هذا الكتاب: رسالة ماجستير– مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

(٢) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (١/ ٣٢٢)

الفصل الثاني

من مسالك العموم عند البلاغيين

مسالكُ العموم عند البلاغيين كثيرة، وهي مبثوثةٌ في كتبهم البلاغية التقعيدية، والتطبيقية، وهي تحتاج إلى دراسة مستقلة تجمع شتاتها في مصنف مستقل، على أنَّنِي . بمعونة الله تعالى . سأتعرضُ إلى أشهر مسالك العموم عند البلاغيين.

أولًا : حذف المفعول للعموم:

حذفُ المفعول باب واسع جدا في القرآن الكريم وفي كلام العرب، وقد ذكر أبو الفتح عثمان المشهور بابن جني(ت:٣٩٢هـ) أنَّ حذف المفعول دليل على قوَّة عربية المتكلم، قال: "وتقدَّم القول على حُسْنِ حذف المفعول به، وأنَّ ذلك أقوى دليل على قوَّة عربية الناطق به."(١)

وقد درس البلاغيون مقامات حذف المفعول وأغراضه البلاغية، وذكروا منها أنَّهُ قد يحذف المفعول لتذهبَ النَّفْسُ في تقديرِهِ كُلِّ مذْهبٍ، وذلك مثل قوله تَعَالَى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء:٩] فقد حُذف مفعول (خَافُوْا) من الكلام؛ لتذهب النفس في تقديره كلَّ مذْهبٍ.

وقد يحذف المفعول لإرادة التلبس بالفعل، كما في حذف مفعول(وَلْيَخْشَ)، قال الخطيبُ القزويني (ت٧٣٩هـ): في قوله تَعَالَى: ﴿ هَلْ

(١) **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها** (٣٥٦/٢) تحقيق علي النجدي ود: عبد الفتاح شلبي . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر ١٤١٤هـ ١٩٩٢م.

﴿يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩] أي: من يحدث له معنى العلم ومن لا يحدث.(١)

ومن أغراض حذف المفعول به إرادة العموم، وهذا مِمَّا جاء عند البلاغيين، ولم يأتِ عند الأصوليين، فقد أشار إليه شيخ البلاغيين الشيخُ عبد القاهر الجرجاني (ت:٤٧١هـ) في قوله: "تقولُ: "قد كان منكَ ما يُؤْلِمُ"، تُريد ما الشرْطُ في مثله أنْ يُؤلم كلَّ أحدٍ وكلَّ إنسانٍ. ولو قلتَ: "ما يؤلمني" لم يُفد ذلك؛ لأنَّه قد يجوزُ أن يؤلمكَ الشيءُ ولا يُؤْلِمُ غيرَكَ."(٢)

وهذا الحذف قد أفاد العموم؛ لأنَّ المقام للمبالغة، وقد فسَّر الشيخُ عبد القاهر الجرجاني بيت البحتري على العموم المفاد من حذف المفعول، قال: "ومِمَّا هو كأنَّهُ نَوعٌ آخرُ غيرُ ما مضى، قول البحتري: [الطويل]

إذا بَعُدَتْ أَبلَتْ، وإن قَرُبَتْ شَفَتْ ... فهِجْرانُها يُبْلي، ولُقْيانُها يَشْفِي(٣)

قد عُلِمَ أنَّ المعنى: إذا بَعُدَتْ عني أَبْلَتني، وإنْ قَرُبَتْ مني شفَتْني إلاَّ أَنك تَجِدُ الشعرَ يأبى ذِكْرَ ذلك، ويُوجِبُ أطِّراحَه. وذاك لأَنَّه أرادَ أن يَجْعلَ البِلى كأنَّه واجِبٌ في بِعادها أن يُوجِبَه ويَجْلبه، وكأَنَّه كالطَّبيعة فِيه، وكذلك حالُ الشفاءِ معَ القُرب، حتَّى كأنه قال: أتدري ما بِعادُها؟ هو الداءُ المُضْني وما قُرْبُها؟ هو الشفاءُ والبُرْءُ مِنْ كلِّ داءٍ. ولا سبيلَ لكَ إلى هذه اللطيفةِ وهذه النكْتة، إلا بحذف المفعول البتة، فاعرفه.(٤)

---

(١) **الإيضاح** (١٩٧/١) تحقيق: أ.د: عبد المنعم خفاجي دار الجيل – بيروت ط: الثالثة.

(٢) **دلائل الإعجاز** (١٦٠/١) الشيخ عبد القاهر الجرجاني . قراءة وتعليق الشيخ شاكر . دار المدني جدة.

(٣) **ديوان البحتري** (١٣٦٩/٣) تحقيق حسن كامل الصيرفي . دار المعارف مصر . ط ثالثة.

(٤) **دلائل الإعجاز** (١٦٢/١).

فقد أقام البحتري بيته على حذف المفعول لإرادة العموم، فهو يريد أنْ يشيرَ إلى أنَّ بُعْدَ محبوبته ليس بلاءً عليه وحده فحسب، بل هو بلاءٌ لكلِّ أحد، وأن قربها لا يشفيه وحده، بل هو شفاء لكل أحد، وهي شفاءٌ لكل داء، على سبيل المبالغة المفادة من حذف المفعول للعموم.

وقد ذكر شُرَّاح التلخيص هذا السرَّ البلاغي لحذف المفعول قال السبكي: "وإما أن يكون الحذف للتعميم مع الاختصار، مثل: قد كان منك ما يؤلم، أى: يؤلم كل أحد، وقوله تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ (يونس:٢٥) أي: كلَّ أحد."[١] قال سماحة الشيخ ابن عاشور:" والدعوة هي: الطلب والتحريض. وهي هنا أوامرُ التكليف ونواهيه."[٢]

وممَّا جاء على حذف المفعول لإرادة العموم قوله تَعَالَى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ (البقرة:٢١٦) قال العلامة ابنُ عاشور: "ومفعولا (يَعْلَمُ) و(تَعْلَمُونَ) محذوفان دَلَّ عليهما ما قبله، أي: والله يعلم الخير والشر، وأنتم لا تَعْلَمُونَهُمَا؛ لأنَّ الله يعلم الأشياء على ما هي عليه، والناس يُشْتَبَهُ عليهم الْعِلْمُ، فيظنون الملائم نافعا وَالْمُنَافِرَ ضارا."[٣] فحذف المفعول إشارةٌ جلية لعُموم علم الله تعالى.

ومنه قوله تَعَالَى: ﴿ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥] أَيْ: عَلَى الْعِبَادَةِ وَعَلَى أُمُورِنَا كُلِّهَا، والاستعانة: طلبُ العَوْن، وهو المظاهَرَةُ والنُّصْرَةُ، وهنا يطلب المؤمنون نصرة الله تَعَالَى وعونه على كلِّ أمورهم العبادة وغيرها،

(١) **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح** (٣٧٧/١).
(٢) **التحرير والتنوير** (١٤٥/١١).
(٣) **التحرير والتنوير** (٣٢٣/٢).

قال السَّمينُ الحلبي (ت: ٧٥٦هـ): "وأطلق كُلاً من فِعْلي العبادة والاستعانة فلمْ يَذْكر لهما مفعولاً ليتناولا كُلَّ معبودٍ به، وكُلَّ مُستعانٍ عليه."(١)

ومنه قوله تَعَالَى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ [البقرة:٢٤٥] والشاهد في :(وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ) فحذفُ المفعول هنا للعموم، قال القرطبي (ت:٦٧١هـ): "هذا عامٌ في كلِّ شي فَهُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ."(٢)

ومنه قوله تَعَالَى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِى ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٍ لَّا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [يونس:١٠١] فقد أتى مفعولُ الفعل (تُغْنِي) محذوفا، لإفادة العموم، قال العلامة ابن عاشور: "فمعنى وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ: وما يغني ما في السماوات والأرض عن قوم لا يؤمنون، فكان التعبير بالآيات كالإظهار في مقام الإضمار. وزيدت (ٱلنُّذُرُ) فعطفت على الآيات لزيادة التعميم في هذه الجملة حتَّى تكون أوسع دلالة من التي قبلها؛ لتكون كالتذييل لها."(٣)

ومنه قوله تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾ [الأعلى:٢-٣] فحذف المفعول ليعم كل مفعول قال الشيخُ الأمين الشنقيطي: "أطلق هنا التقدير ليعمَّ كلَّ مقدور، وهو عائد على كلِّ مخلوق؛ لأنَّ من لوازم الخلق التقدير، كما قال تَعَالَى:﴿ إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر:٤٩]."(٤)

---

(١) **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون** (٦١/١) تحقيق: د أحمد الخراط – دار القلم، دمشق.

(٢) **تفسير القرطبي**(٢٤٣/٣) تح: البردوني و أطفيش– دار الكتب المصرية– ط ثانية:١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م.

(٣) **التحرير والتنوير** (٢٩٦/١١).

(٤) **أضواء البيان** (٥٠٢/٨) دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

ومنــه قولــه تَعَــالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الحجرات:١] وقد قيل: من أسرار عدم ذكر مفعول للفعل(لَاتُقَدِّمُواْ) أنَّه حُذِفَ لقصد التعميم[١] ويرى جارُ الله الزمخشري أنَّ المفعول:"يُحذف ليتناول كلَّ ما يقع في النفس مما يقدَّم."[٢]

ومنه قولُه تعالى:﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [محمد: ٣٨] فالآية بنيت على العموم، يفاد هذا من قوله: (فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ) وهو أعمُّ من أن يُحصر في شيء واحد، فهو يصلح لأن يشمل كل سبيل يؤدي إلى مرضاة الله تعالى، ثم أتى حذف المفعول في قوله:(لِتُنفِقُواْ) وقد حذف المفعول هنا لإرادة العموم ليشمل كل ما يقع عليه فعل الإنفاق، سواء أكان الإنفاق يتعلق بالمال أو غيره، وضمير الخطاب يُراد به كل من يملك شيئا ينفقه، حثٌّ لهم على بذل النفقة لصالح الأمة، والكلام في الآية لا يتضمن الوعيد على ترك بذل المال الواجب؛ وإنما هو حث للجميع لكي ينفقوا على الأمة ما تحتاجها الأمة لحفظ مصلحتها العامة، ودفع الخطر عنها. وإنَّ أمة يتكاتف جميع أفرادها وينفقون ما يستطيعون من أجل المصلحة العامة لا تهلك ولا تخزى، "ولا شيء يسرع في إهلاك الأمة من فشو البخل ومنع الحق في أفرادها."[٣]

وحذف المفعول لإرادة العموم مِمَّا ذكره أهل البلاغة ولم يذكره أهلُ الأصول. وكان من المتعيَّن عليهم ذكره في الصيغ المفيدة للعموم، وقد أقرَّ

---

(١) ينظر**فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** للشوكاني (٥٨/٥) دار الفكر – بيروت.

(٢) **الكشاف** (٣٤٩/٤) كما أجاز أن لا يقصد قصد مفعول ولا حذفه، ويتوجه بالنهى إلى نفس التقدمة، كأنه قيل: لا تقدموا على التلبس بهذا الفعل، ولا تجعلوه منكم بسبيل، كقوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ﴾ [غافر:٦٨].

(٣) ينظر **تفسير المنار** (١٧/٣).

بهذا الأمرِ الإمامُ محمد بن علي الشوكاني، فقال منتصرا للبلاغيين ومستدركا على الأصوليين: "ذكر عُلَمَاءُ البيان أنَّ حذف الْمُتَعَلّقِ يُشْعِرُ بالتعميم، نحو: (زيدٌ يُعطي وَيَمْنَعُ)، وَنَحْوَ قولهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس:٢٥]، فَيَنْبَغِي أن يكون ذلك من أقسام العموم، وإنْ لم يَذْكُرْهُ أَهْلُ الأصول."[١]

ثانيًا: أساليبُ الإنشاء:

ممَّا انتبه إليه البلاغيون أنَّ أساليب الإنشاء في خطاب البليغ قد تفيد العموم، نذكر من هذه الأساليب أسلوب النَّهْي، فهو من الأساليب الإنشائية التي تفيد العموم في خطاب البليغ، فالبليغ قد يعمد إلى أقبح صورة من صور الفعل، ويوقع النهي عليها، والمراد النهي عن جميع صور الفعل، من ذلك قوله تَعَالَى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٢] فإنَّ النَّهي قد انصبَّ على أكلِ الأموال فقط، دون غيرها من سبل الانتفاع بالمال، وصورة العكوف على أكل الأموال من أقبح الصور التي يظهر فيها الفعل لذا توَّجه النهي إليها، والغرض النهي عن جميع صور الانتفاع.

وقد أشار إلى ذلك أحمدُ بن المنير، فقال: "المنهي كلما كان أقبح كانت النفس عنه أنفر والداعية إليه أبعد، ولا شكَّ أنَّ المستقر في النفوس أنَّ أكل مال اليتيم مع الغنى عنه أقبح صور الأكل، فخصص بالنهى تشنيعا على من يقع فيه، حتَّى إذا استحكم نفوره من أكل ماله على هذه الصورة الشنعاء، دعاه ذلك إلى الإحجام عن أكل ماله مطلقا. ففيه تدريب للمخاطب على النفور من المحارم."[٢]

---

(١) **إرشاد الفحول** (١/٣٣١).

(٢) **حاشية أحمد بن المنير على تفسير الكشاف** (١/ ٤٦٥).

ثالثًا: وضع الظاهر موضع المضمر:

من مسالك العموم عند البلاغيين وضع الظاهر موضع المضمر في بعض التراكيب بمعونة المقام، والقرائن الداخلية والخارجية.

وقد درس البلاغيون وضع الظاهر موضع المضمر في خروج الكلام على مقتضى الظاهر، ومن الأسرار التي يأتي لها وضع الظاهر موضع المضمر إرادةُ التعميم، وقد جعل الزركشي من أسرار الخروج عن الأصل إرادة التعميم ونفي التخصيص، قال: الحَادِي عَشَرَ: قَصْدُ الْعُمُومِ كقوله تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا﴾ [الكهف:٧٧] وَلَمْ يَقُلْ: "اسْتَطْعَمَهُمْ" لِلْإِشْعَارِ بِتَأْكِيدِ الْعُمُومِ، وأنهما لم يتركا أحدًا مِنْ أَهْلِهَا إِلَّا اسْتَطْعَمَاهُ وَأَبَى، وَمَعَ ذَلِكَ قَابَلَهُمْ بِأَحْسَنِ الْجَزَاءِ، وَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَدَفْعُ السَّيِّئَةِ بِالْحَسَنَةِ.

وقوله تَعَالَى:﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف:٥٣] فإنَّه لو قيل: "إِنَّهَا لَأَمَّارَةٌ" لَاقْتَضَى تَخْصِيصَ ذَلِكَ فَأَتَى بِالظَّاهِرِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ التَّعْمِيمُ مع أنه بَرِيءٌ من ذَلِكَ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿وَإِنَّآ إِذَآ أَذَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِنَّا رَحۡمَةٗ فَرِحَ بِهَاۖ﴾ [الشورى:٤٨] ثُمَّ قال: ﴿فَإِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ كَفُورٞ﴾ [الشورى:٤٨] وَلَمْ يَقُلْ:" فَإِنَّهُ" مُبَالَغَةً فِي إِثْبَاتِ أَنَّ هَذَا الْجِنْسِ شَأْنُهُ كُفْرَانُ النِّعَمِ.(١)

ومنه قوله تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ٢١٤ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤-٢١٥] فكان مقتضى الظاهر أن يُقال: وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنْهُمْ، ولكن جاء في القرآن وضع الظاهر موضع المضمر لإرادة التعميم، قال الإمامُ شرف الدين الطيبي: "والذي هو أجرى على أفانين البلاغة أن يحمل الكلام على أسلوب وضع المظهر موضع

(١) **البرهان في علوم القرآن** (٢/٤٩٤- ٤٩٥).

المضـــــمر، وأنَّ الأصـــــل: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ ﴾ **مِـنْهُمْ**، فعدل إلى (ٱلْمُؤْمِنِينَ)، ليعمَّ وليؤذن أنَّ صفة الإيمان هي التي تستحق أن يكرم صاحبها، ويتواضع لأجلها من اتصف بها، سواءٌ كان من عشيرتك أو من غيرهم."[1]

ومنه قوله تَعَالَى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [آل عمران:١٤٦] والشاهد في: (وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ) وكان مقتضى الظاهر أن يقال: (وَاللَّهُ يُحِبُّهُمْ) ولكن عُدل عن الضمير إلى الظاهر لإرادة العموم، فالله يحب الصابرين في كل زمان ومكان، وهذه سُنَّة من سُنَن الله تعالى، لا تتبدل ولا تتغير، وفي أظهار (ٱلصَّـٰبِرِينَ) تهييجٌ للمسلمين على حسن الاقتداء بالصابرين.

قال الشيخ رشيد رضا: "وإذا كان يحب الصابرين أمثالهم، فعليكم أن تعتبروا بحالهم، فإن دين الله واحد، وسنته في خلقه واحدة؛ ولذلك هديتم إلى السنن، وأمرتم بمعرفة عاقبة من سبقكم من الأمم، فاقتدوا بعمل الصادقين الصابرين.[2]

ومثله أيضا قوله تَعَالَى:﴿ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٨] فكان مقتضى الظاهر أن يقال: (وَاللَّهُ يُحِبُّهُمْ) ولكن عُدِلَ عن الضمير إلى الظاهر لإرادة العموم، فالله (يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ)، قال ابنُ عاشور:"وجملة (وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ) تذييل أي يحب كل محسن، وموقع التذييل يَدُلُّ على أنَّ المتحدث عنهم هم من الذين

(١) **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب** (٤٣٣/١١).
(٢) **تفسير المنار** (١٤١/٤).

أحسنوا، فاللام للجنس المفيد معنى الاستغراق."[1] اللهم اجعلنا من المحسنين الذي تحبهم.

ولله الحمد في الأولى وفي الآخرة.

❁ ❁ ❁

(١) **التحرير والتنوير** (١٢١/٤).

الخاتمة

الْحَمْدُ لله حمدًا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على السِّراج المنير، صاحب لواء الحمد، نبينا محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه الكرام البررة. وبعد:

فقد أذن الله سبحانه بانتهاء رحلة هذا البحث وبوضع عصا الترحال عن الكاهل، ويطيب لي أن أرصد جملةً من النتائج التي خلص إليها هذا، منها:

- أكَّد هذا البحث العلاقة الوثيقة بين علمي أصول الفقه والبلاغة العربية، فالغاية التي تجمعهما واحدة، وهذه الغاية هي فقه قراءة كتاب الله وسنة نبيه من أجل بيان أسرارهما.
- أظهر البحث مدى أهمية البلاغة العربية ومدخليتها في فهم مبحث العموم، وأنَّ تعيين المخاطب بالنصِّ الشرعي يحتاج إلى الوقوف على ما قرَّره علماء اللغة العربية عامة والبلاغيون خاصة، وذلك لبيان مَن المخاطب بالنصِّ أعموم المكلفين أم بعضهم؟
- اتفق البلاغيون وجمهور الأصوليين على أنَّ دلالة العام على أفراده دلالة المطابقة، وردَّ البلاغيون على القرافي ما ذهب إليه من إنكار القسمة الثلاثية للدلالة.
- ذهب الأصوليون والبلاغيون والنحاة إلى أنَّ «كل» تفيد الاستغراق، وذهب فريق من الأصوليين إلى أنها من أقوى صيغ العموم، وعند البلاغيين أن إفادة «كل» للاستغراق أغلبي وليس كليًّا، وقد تفارقُ العمومَ، وتأتي لمعنى الأكثر، كما تأتي صيغة (الأكثر) بمعنى الـ «كل».
- أنَّ قاعدة (سلب العموم) أكثرية وليست كليَّةً.
- أنَّ «جميع» تفيد الإحاطة على وجه الاجتماع وليس الإفراد. وقد تأتي للتوكيد ورفع توهم المجاز، وليس للعموم.

- اتفقوا جميعا على أنَّ لفظ «معشر» يفيد العموم ولا يفارقه، وكذلك لفظ «عامة، وكافة»
- أنَّ لفظ «سائر» يفيد العموم عند الجمهور، وخالف في ذلك الحريري وتبعه ابنُ الأثير.
- ذهب الأصوليون إلى أنَّ أسماء الشرط والاستفهام من صيغ العموم، وجعلهما الرازي أعلى صيغ العموم، أمَّا البلاغيون فلا يوافقون الأصوليين في اعتبار جميع أسماء الاستفهام من صيغ العموم على الجملة، وإنَّمَا خالفوهم في دلالة « مَنْ» الاسْتِفْهَامِيَّة، ووافقوهم في باقي أدوات الاستفهام والشرط، ولكن دلالة هذه الأدوات على العموم ليس على درجة واحدة، فهناك أدوات أعمُّ من أدوات أخرى.
- ذهب أكثر الأصوليين إلى أنَّ الأسماء الموصولة من صيغ العموم، ولم يعدها فريقٌ آخر من الصيغ المفيدة للعموم. أمَّا البلاغيون والنحاة فعندهم التعريف في الأسماء الموصولة يراد به العهد، وقد تفيد العموم إذا أريد بها الجنس، وقد تفيد الخصوص. والمقام والقرائن الداخلية للكلام والخارجية الحاكم .
- ذهب بعض الأصوليين إلى أنَّ الأصل في (أل) هو العموم، ومنهم من قال: إنَّ الأصل في الألف واللام العهد. وجمهور البلاغيين على أنَّ الأصل في الألف واللام العهد، وخالفهم في هذا أبو يعقوب السكاكي، والمولى سعد الدين التَّفْتَازِانيّ، وكلٌّ له وجهةٌ.
- انتهى البحث إلى أنَّ التعويل على المقامات والقرائن هو الذي يحدد معنى (ال) في التركيب، فاللفظ يفيد العموم بمعونة المقام والقرائن، ولا يفيد العموم بدلالة أصله.
- الاستغراق عند البلاغيين نوعان حقيقي، وعرفي.
- يرى جمهور البلاغيين أنَّ عموم المفرد أقوى من عموم الجمع، أمَّا الأصوليون فذهب أكثرُهُم إلى أنَّ العموم في المفرد مثل العموم في

الجمع، ورجَّح البحثُ أنَّ استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع، وهذا رأيُ جمهور البلاغيين.

- ذهب البلاغيون وأكثر الأصوليين إلى أنَّ النكرة في سياق النفي تفيد العمومَ، ويرى البلاغيون أنَّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم وضعا، خلافا لمن ذهب إلى أنَّ للعموم مُفادٌ بدلالة الالتزام.
- ذهب بعض علماء الأصول من الحنفية إلى أنَّ المصدر يفيد العموم، ورفض البلاغيون هذا؛ لأنَّ المصدر موضوع للدلالة على الماهية المطلقة دون الدلالة على العموم.
- من مسالك العموم عند البلاغيين والأصوليين عموم الخطاب وقد اختلفوا في عموم النداء أو خطاب المشافهة.ولكنهم قد اتفقوا على أنَّ هذا الخطاب يشمل عموم المكلفين، فأحكام الشريعة عامةٌ، ولكن محل الخلاف هل العموم مفادٌ من الصيغة أو بدليل خارجي؟
- من أشهر مسالك العموم عند البلاغيين حذف المفعول، ولم يتنبه الأصوليون إلى هذا المسلك، فلم يذكروه، وكان الأحرى بهم دراسته، وهذا ممَّا يُحْسب للبلاغيين.
- من مسالك العموم عند البلاغيين بعض أساليب الإنشاء كالنهي مثلا، ووضع الظاهر موضع المضمر في بعض التراكيب بمعونة المقام، والقرائن الداخلية والخارجية.

هذا وإني أبرأ إلى الله سبحانه من تَعَالَى من زلل قد كان، راجيًا إياه أن يغفر لي ما قصرت وما فرطت، وأن يثيبني خيرًا على ما صنعت، وله الحمْدُ سبحانه وتَعَالَى في الأولى والآخرة، وصَلَّى اللَّهُ عَلَى المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد النبي الأميّ، وعلى آله وصحبه وَسَلَّمَ.

الدكتور/ محمد سعدي

كلية اللغة العربية بالقاهرة . جامعة الأزهر

ثبت المصادر والمراجع

١. **الإبهاج في شرح المنهاج** – القاضي ناصر الدين البيضاوي– دار الكتب العلمية –بيروت ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٢. **أحكام «كل» وما عليه تدلُّ**– تقي الدين السبكي – تحقيق د: طه محسن . جامعة بغداد. طبعة أولى . ٢٠٠٠م.
٣. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** « تفسير أبي السعود»– أبو السعود العمادي– دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** – محمد بن علي الشوكاني ـ دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٥. **أسرار العربية** – كمال الدين الأنباري – دار الأرقم –ط:أولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
٦. **الأشباه والنظائر لابن نجيم** – دار الكتب العلمية.
٧. **الأصول في النحو** – ابن السراج– تحقيق: عبد الحسين الفتلي– مؤسسة الرسالة، لبنان.
٨. **أضواء البيان**– محمد الأمين الشنقيطي– دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٩. **الأمالي** – أبو علي القالي ـ دار الكتب المصرية – ط: الثانية، ١٣٤٤ هـ – ١٩٢٦م.
١٠. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** – القاضي ناصر الدين البيضاوي– دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان.
١١. **الإيضاح لتلخيص المفتاح** – تحقيق: أ.د: محمد عبد المنعم خفاجي– دار الجيل – بيروت ط: الثالثة.

١٢. **البحر المحيط** – أبو حيَّان الأندلسي – تحقيق: صدقي محمد جميل – دار الفكر – بيروت – الطبعة: ١٤٢٠هـ.
١٣. **البحر المحيط في أصول الفقه** – أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي – دار الكتبي – ط: أولى،١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٤. **البرهان في أصول الفقه** – أبو المعالي الجويني– ط الوفاء. القاهرة.
١٥. **البرهان في علوم القرآن** – الزركشي تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ـ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧م.
١٦. **تاج العروس من جواهر القاموس**– الزبيدي – دار الهداية.
١٧. **التحبير شرح التحرير**– المرداوي الحنبلي مكتبة الرشد–السعودية / الرياض ط أولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
١٨. **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد** « التحرير والتنوير»– محمد الطاهر بن عاشور التونسي– الدار التونسية للنشر–١٩٨٤هـ.
١٩. **التحصيل من المحصول** – سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي– تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبي زنيد – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
٢٠. **تحقيق الفوائد الغياثية** – محمد بن يوسف الكرماني– تحقيق د.علي بن دخيل الله– مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة – ط أولى:١٤٢٤هـ.
٢١. **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه** – علي بن إسماعيل الأبياري – المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري

دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر) طبعة أولى.

٢٢. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** – محمد بن بهادر الزركشي – تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، – مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

٢٣. **تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد** – محمد بدر الدين الدماميني – تحقيق: د/ محمد بن عبد الرحمن – رسالة دكتوراه – ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

٢٤. **التفسير البلاغي للاستفهام في القرآن الحكيم** – أ.د/ عبد العظيم المطعني–مكتبة وهبة . ط أولى. القاهرة.

٢٥. **تفسير المنار** – الشيخ محمد رشيد رضا . الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٩٠م.

٢٦. **التقريب والإرشاد** (الصغير)– أبو بكر الباقلاني – المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد –الناشر: مؤسسة الرسالة –الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ –١٩٩٨م.

٢٧. **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**– أبو سعيد العلائي – دار الأرقم.

٢٨. **التوضيح في حل غوامض التنقيح** – صدر الشريعة الأصغر– دار الكتب العلمية.

٢٩. **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول** «المختصر» ابن إمام الكاملية – تحقيق د. عبد الفتاح أحمد قطب . دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

٣٠. **جامع البيان في تأويل القرآن**« تفسير الطبري»- محمد بن جرير الطبري تحقيق: الشيخ أحمد شاكر - مؤسسة الرسالة -الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
٣١. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه** « صحيح البخاري» أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري - دار طوق النجاة- ط: أولى، ١٤٢٢هـ.
٣٢. **الجامع لأحكام القرآن**« تفسير القرطبي» - شمس الدين القرطبي الخزرجي - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش- دار الكتب المصرية- ط ثانية:١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
٣٣. **حاشية ابن المنير على تفسير الكشاف** - دار الكتاب العربي . بيروت - ١٤٠٧ هـ.
٣٤. **حاشية البناني على شرح المحلى** - مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٩٣٧م).
٣٥. **حاشية الدسوقي على مختصر السعد** . محمد بن عرفة الدسوقي . دار السرور . بيروت.
٣٦. **حاشية الشهاب الخفاجى على البيضاوى:** « عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي » - دار صادر . بيروت.
٣٧. **حاشية الصبان على شرح الأشمونى**- دار الكتب العلمية ط:الأولى ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.
٣٨. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** . حسن العطار - دار الكتب العلمية. بيروت.
٣٩. **الحبائك في أخبار الملائك** - جلال الدين السيوطي- تحقيق: محمد السعيد - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤٠. **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب البغدادي** – تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون مكتبة الخانجي، القاهرة ط الرابعة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٤١. **خصائص التراكيب دارسة تحليلية لمسائل علم المعاني** – أ.د: محمد محمد أبو موسى – مكتبة وهبة – الطبعة: السابعة.

٤٢. **الدُّرُّ المصون في علوم الكتاب المكنون**– السمين الحلبي – تحقيق: د: أحمد الخراط – دار القلم– دمشق.

٤٣. **درَّة الغواص في أوهام الخواص**– أبو محمد الحريري – المحقق: عرفات مطرجي – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١٨/١٩٩٨هـ.

٤٤. **دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة**– أ.د: محمود توفيق محمد سعد– مطبعة الأمانة– الطبعة الأولى–١٤٠٧–١٩٨٧م .

٤٥. **دلائل الإعجاز**– الشيخ عبد القاهر الجرجاني . قراءة وتعليق الشيخ شاكر . دار المدني – جدة– المملكة العربية السعودية.

٤٦. **ديوان أبي النَّجْم العجلي** – تحقيق: د. محمد أديب . مطبوعات مجمع اللغة العربية – دمشق – ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٤٧. **ديوان البحتري**– تحقيق حسن كامل الصيرفي . دار المعارف مصر . ط ثالثة.

٤٨. **ديوان المتنبي** – دار بيروت – ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٤٩. **ديوان ذي الرمة شرح الباهلي** – عبد القدوس أبو صالح – مؤسسة الإيمان جدة – الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م – ١٤٠٢هـ.

٥٠. **ديوان عبد الله بن رواحة ودراسة في سيرته وشعره** – د وليد القصَّاب– دار العلوم –١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٥١. **الذخيرة** – أحمد بن إدريس – دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٥٢. **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب** – البابرتي الحنفي– تحقيق: ترحيب ابن ربيعان الدوسري – مكتبة الرشد ناشرون – الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٥٣. **الرسالة** . الإمام الشافعي . تحقيق الشيخ: أحمد شاكر– مكتبة الحلبي، مصر– ط: أولى– ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٥٤. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** – أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين أصل هذا الكتاب: رسالة ماجستير– مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

٥٥. **سقط الزند** – أبو العلاء المعري – دار صادر – بيروت . ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م.

٥٦. **شرح التلويح على التوضيح** – سعد الدين التَّفْتَازِانِيّ – دار الكتب العلمية بيروت.

٥٧. **شرح الكوكب المنير**– ابن النَّجَّار الحنبلي– تحقيق: محمد الزحيلي. مكتبة العبيكان.

٥٨. **شرح المفصل** لابن يعيش– دار الكتب العلمية – ط: الأولى،١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.

٥٩. **شرح تسهيل الفوائد** لابن مالك– تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون– هجر للطباعة – ط: أولى (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) .

٦٠. **شرح ديوان الحماسة** للمرزوقي – دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان.

٦١. **شرح كتاب الحماسة** – لأبي القاسم زيد بن علي الفارسيّ– المحقق: د/محمد عثُمان علي– دار الأوزاعي – بيروت.

٦٢. **صيغ العموم وأنواعه دراسة تطبيقية على آيات الأحكام في سورة النساء**– د:عواطف بنت محيل بن مسفر – رسالة دكتوراه . جامعة الطائف . المملكة العربية السعودية.

٦٣. **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح** – بهاء الدين السبكي– تحقيق: د:عبد الحميد هنداوي – المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – ط: أولى ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣ م.

٦٤. **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**– أحمد بن إدريس القرافي – دراسة وتحقيق د: أحمد الختم عبد الله . المكتبة المكية . المملكة العربية السعودية.

٦٥. **غاية الوصول في شرح لب الأصول** – الشيخ زكريا الأنصاري– دار الكتب العربية الكبرى.

٦٦. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** – أحمد بن عبد الرحيم العراقي– دار الكتب العلمية.

٦٧. **الفائق في أصول الفقه** – صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي المحقق: محمود نصار –دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٦٨. فتح **القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**– محمد بن علي الشوكاني– دار الفكر بيروت.

٦٩. **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب** (حاشية الطيبي على الكشاف) – جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم– الإمارات العربية المتحدة.

٧٠. **الكاشف عن حقائق السنن**– تحقيق د. عبد الحميد هنداوي مكتبة نزار . مكة.

٧١. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** – جار الله الزمخشري – دار الكتاب العربي . بيروت – ١٤٠٧ هـ.
٧٢. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**– دار الكتاب الإسلامي.
٧٣. **الكليات** – أبو البقاء الحنفي–عدنان درويش– محمد المصري– مؤسسة الرسالة.
٧٤. **لسان العرب** – ابن منظور–دار صادر – بيروت – الطبعة: الثالثة –١٤١٤هـ.
٧٥. **مجلة البحوث الإسلامية**– المملكة العربية السعودية.
٧٦. **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**– ابن جني– تح: علي النجدي ودكتور: عبد الفتاح شلبي– المجلس الأعلى للشئون الإسلامية١٤١٤هـ–١٩٩٢م.
٧٧. **المحصول**– الرازي – تحقيق: د طه العلواني –الرسالة – ط ثالثة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٧٨. **مختصر المعاني** – سعد الدين التَّفْتَازِانيّ – طبعة عثُمانية ١٣٠٩هـ.
٧٩. **المستصفى** – أبو حامد الغزالي . تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي– دار الكتب العلمية– الطبعة: الأولى– ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م
٨٠. **المسودة في أصول الفقه** – ابن تيمية – الشيخ محيي الدين عبد الحميد– دار الكتاب العربي.
٨١. **المطول** . سعد الدين التَّفْتَازِانيّ – المكتبة الأزهرية للتراث.
٨٢. **معجم المصطلحات البلاغة وتطورها**–أ.د/ أحمد مطلوب . مكتبة لبنان – الطبعة الثانية ٢٠٠٧م.
٨٣. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** . ابن هشام الأنصاري – تحقيق د. مازن المبارك – دار الفكر – دمشق ط السادسة، ١٩٨٥م.

٨٤. **مفتاح العلوم**– أبو يعقوب السكاكي . تحقيق د: عبد الحميد هنداوي . دار الكتب العلمية . بيروت– ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

٨٥. **مناقشات محمد بن يوسف اطفيش للزمخشري في "تيسير التفسير"دراسة بلاغية وتقويم**– محمد سعدي . رسالة دكتوراه . مخطوطة– إشراف: أ.د/ بسيوني فيود . أ.د/ إبراهيم الهدهد– كلية اللغة العربية – القاهرة . ٢٠٠٨م.

٨٦. **الموافقات في أصول الشريعة** – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي– تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان– دار ابن عفان– الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٨٧. **مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح** – ابن يعقوب المغربي – ضمن شروح التلخيص– دار السرور . بيروت.

٨٨. **الموسوعة الفقهية الكويتية** – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

٨٩. **موسوعة القواعد الفقهية** – محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي – مؤسسة الرسالة، بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٩٠. **نفائس الأصول في شرح المحصول** – أحمد بن إدريس القرافي – مكتبة مصطفى الباز.

٩١. **النهاية في غريب الحديث والأثر** – ابن الأثير – تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود الطناحي– المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٩٢. **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع** – جلال الدين السيوطي– تحقيق: د.عبدالحميد هنداوي – المكتبة التوفيقية – مصر.

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات

مقدمة ١٦
تمهيد..... ١٩
أوَّلُ من تكلَّم في العموم والخصوص:..... ١٩
تعريفُ العام:..... ١٩
أهمية دراسة العام والخاص:..... ٢١
دلالة العام على أفراده: ٢٢
الفصل الأول..... ٢٨
أشهر مسالك العموم عند الأصوليين، وموقف البلاغيين منها ٢٨
صيغ العموم:..... ٢٨
هل للعموم صيغة مخصوصةٌ في اللغة؟..... ٣٠
أولا: صيغ التوكيد: ٣١
(أ) «كل»:..... ٣١
(ب) صيغة « جميع »: ٣٨
(ج) الْمَعْشَرُ :..... ٣٨
(د) لفظ « عامة، وكافة »: ٣٩
(هـ) سائر : ٤١
ثانيًا صيغ أسماء الشرط والاستفهام:..... ٤٤
أولا « مَنْ» الاسْتِفْهَامِيَّة:..... ٤٥
ثانيا أدوات أعمُّ من أدوات أخرى: ٤٦
ثالثا « أَيْنَ» الاسْتِفْهَامِيَّة:..... ٤٧
رابعا: ما تفيد عموم الأشياء، ومهما أبلغ من « ما» ٤٧
صفوة القول: ٤٨

ثالثا: صيغ الأسماء الموصولة: ٤٨
خلافهم في عموم اسم الموصول: ٥٠
رابعًا: المعرَّف بأل:..... ٥٦
خامسًا: المضاف إلى معرفة: ٦٢
عموم المفرد أشمل أم عموم الجمع؟..... ٦٥
سادسًا: النكرة المنفية:..... ٦٧
أولا: النكرة في سياق النفي:..... ٦٧
ثانيا: من مجيء النكرة في سياق النهي:..... ٧٠
ثالثا: من مجيء النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري:..... ٧٠
رابعا: من مجيء النكرة في سياق الشرط :..... ٧١
سابعًا إفادة المصدر للعموم: ٧٢
ثامنًا: عموم الخطاب: ٧٤
الصورة الأولى: عدم تعيين المخاطب:..... ٧٤
الصورة الثانية: عموم المنادى..... ٧٧
الفصل الثاني ٨١
من مسالك العموم عند البلاغيين..... ٨١
أولًا : حذف المفعول للعموم:..... ٨١
ثانيًا: أساليبُ الإنشاء:..... ٨٦
ثالثًا: وضع الظاهر موضع المضمر: ٨٧
الخاتمة..... ٩٠
ثبت المصادر والمراجع..... ٩٣
فهرس الموضوعات ١٠٢